جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تصفية شركة التضامن

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- بشار حياة
- لويزيني رزيقة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ ادرنموش أمال

لجنة المناقشة:

د/ براهيمي صفيان، أستاذ محاضر" ب"، ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا

د / ادرنموش أمال ، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

د/ زعروري حدوش وردية، أستاذة محاضرة" ب"،جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:2020/11/12

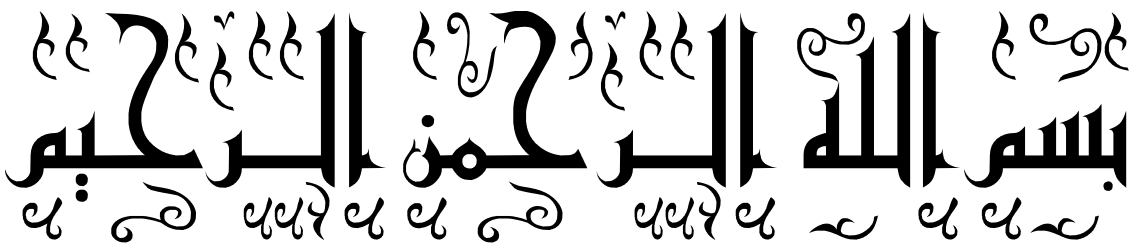
بسم الله الرحمن الرحيم

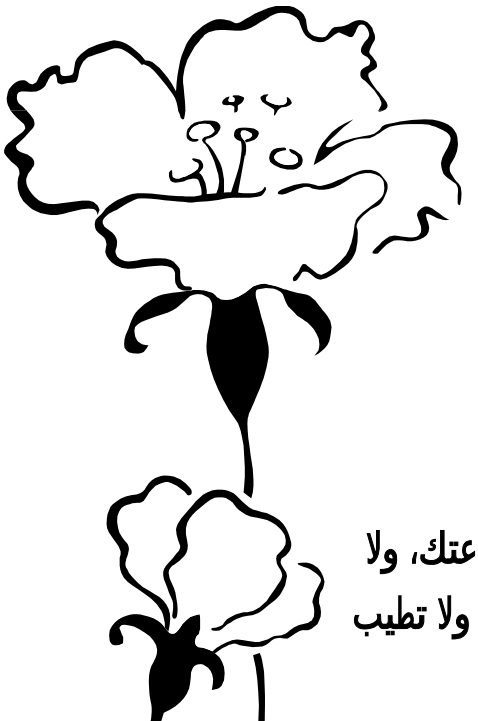

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي.

"والدتي الحبيبة".

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى الذي وجوده يهبنا قوة لمواجهة الحياة، إلى من تنحني هامتي له خجلا، إلى سقف بيتنا وعمود أسرتنا.

"والدي حفظه الله".

إلى سندي في الحياة أختي دليلة وأخي سعيد.

إلى الأهل والأقارب.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح"صديقاتي وزميلاتي".

إلى زميلتي في البحث "حياة" التي كانت سندي وعوني طيلة مشواري الدراسي.

إلى كل من علمني وأخذ بيدي وأنار لي طريق العلم والمعرفة.

رزيقة.

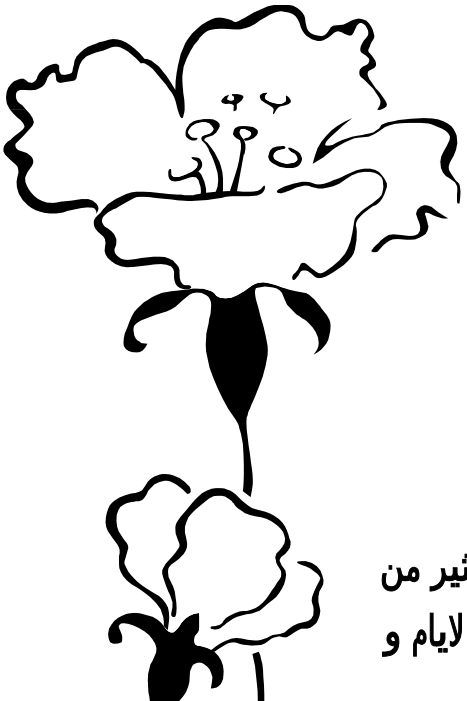

إهداء

بدأنا بأكثر من يد و قاسينا أكثر من هم و عانينا الكثير من الصعوبات و ها نحن اليوم نطوي سهر الليالي و تعب الايام و خلاصة مشوارنا في هذا العمل المتواضع.

اهدي هذا العمل الى من ساندتني في صلاتها و دعائها، إلى من سهرت الليالي تنير دربي، إلى من تشاركني أفراحي و آساتي، إلى نبع العطف و الحنان، إلى أجمل ابتسامة في حياتي، إلى أروع إمرأة في الوجود *أمي الغالي على قلبي.*

إلى من علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة، إلى الذي لم يبخل على بأي شئ، إلى من سعى لأجل راحتي و نجاحي، إلى أعظم و أعز رجل فى الكون *والدي الغالي.*

إلى إخوتي الذين كان لهم بالغ الأثر في حياتي *توفيق، عادل، سعيد، حليم.*

إلى أعز و أغل أخواتي الذين وجدتهم وقت الضيق و اتمنى لهم التوفيق فى حياتهم *خديجة، ليلية، مهدية، منى.*

إلى الحبيبة على قلبى البرعمة الصغيرة ميرة.

إلى من شاركتني هذا العمل *رزيقة* و عائلتها الكريمة.

حياة.

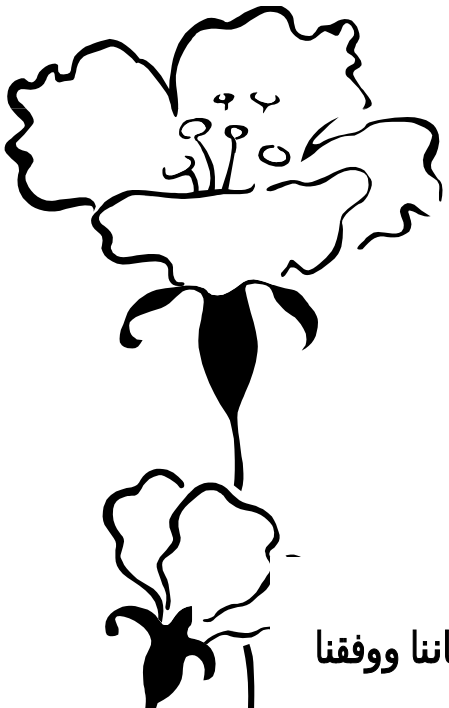

شكر و عرفان

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل."

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة " ادرنموش أمال " التي تكرمت بقبول الإشراف على عملنا هذا التي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها طيلة فترة إعداد هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر إلى اللجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة المذكرة وفحصها.

ونتوجه أيضا بالشكر لكافة الأساتذة الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي، وإلى كل من ساهم في مساعدتنا من قريب أو من بعيد.

شكرا لكم جميعا.

مقدمة

مقدمة:

إن تطور الحياة التجارية أدى إلى ظهور كيانات معنوية تسمى "الشركات"، فقد منحتها أهمية كبيرة وذلك نظرا للدور المميز الذي تلعبه في عملية النهوض الاقتصادي، فتعتبر من أهم الدعائم والركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول وذلك لما توفره من خدمات وما تحققه من أرباح، فالشركات التجارية من الأدوات الأكثر قدرة على تولي المشروعات و تسيرها وذلك سواء في حدود الدولة الواحدة أو على الصعيد العالمي.

الشركات التجارية تنقسم إلى نوعان: شركات الأموال مثل شركة المساهمة والنوع الثاني شركات الأشخاص فهذه الأخيرة عادة ما تكون شركات صغيرة تتكون من أفراد يعرفون بعضهم البعض وتربطهم صلة القرابة أو الصداقة، ومن أبرزها شركة التضامن وهي موضوع دراستنا فتعتبر الصورة المثلى والنموذج الأمثل لشركات الأشخاص، نظرا لقيامها على الاعتبار الشخصي بمعنى الثقة المتبادلة بين جميع الأشخاص الذي يعد ضابطا مميزا لهذا النوع من الشركات على الشركات الأخرى.

تعد شركة التضامن من أقدم الشركات ظهورا وأكثرها انتشارا في الواقع العملي نظرا لملائمتها للاستغلال التجاري، وتعتبر تسمية هذه الشركة بشركة التضامن حديثة العهد فيمكن تعريفها بأنها: "الشركة التي تعمل تحت عنوان معين بها، وتتألف مابين شخصين أو أكثر مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة ولهم صفة التاجر بمجرد اشتراكهم بالشركة".[1]

[1] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، شركات التجارية، طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص116.

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد من (511) إلى (563) من القانون التجاري[1]، غير أنه لم يقم بتعريفها كما عرفتها بعض التشريعات الأخرى، بل اكتفى بذكر خصائصها وقواعد تسيرها، ومن بين هذه الخصائص: جميع الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر، ويكونون مسؤولون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة، كما لهذه الشركة عنوان يتألف من أسماء أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم ويكونون بمثابة الاسم التجاري للشركة، كما أن الحصص فيها قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء، كما تقوم على الاعتبار الشخصي في كل مراحل حياتها.

ويتم تكوينها عن طريق توافر الشروط الموضوعية والشكلية، فيما يخص الشروط الموضوعية تنقسم إلى أركان موضوعية عامة وهي الرضا والأهلية، المحل والسبب، والخاصة تتمثل في تعدد الشركاء، تقديم الحصص و اقتسام الأرباح والخسائر، أما فيما يخص الأركان الشكلية فأوجب المشرع الكتابة والشهر.

تمر شركة التضامن بمراحل خلال فترة تأسيسها قد تنتهي بها إلى حلها نتيجة لوجود سبب من الأسباب التي تقضي انقضائها، وهذه الأسباب قد تكون عامة تنقضي به جميع الشركات أو خاصة تسري فقط على شركة التضامن غير أن هذه الأسباب لا يؤدي حتما إلى انقضائها بصفة نهائية ما لم تتم تصفيتها.

فالتصفية مرحلة تحضى باهتمام كبير من قبل الشركاء، وذلك من أجل تسوية المراكز القانونية لشركة، ولهذا نجد المشرع الجزائري قد نظم تصفية شركة التضامن في كل من القانون التجاري في القسم الخامس من الفصل الرابع من الباب الأول للكتاب الخامس في

[1]- الأمر رقم 75-59المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1426، ج.ر عدد 11 الصدر في 09 فيفري 2005.

المواد من (765) إلى (795) تحت عنوان "التصفية"، بالإضافة إلى أنه قد قام بتنظيمها في القانون المدني في المواد من (443) إلى (449) تحت عنوان "تصفية الشركات"

إن موضوع التصفية من بين المواضيع المهمة في مجال الشركات التجارية باعتبارها أداة لإنهاء المتوازن والعادل للشركة، فهي عملية ضرورية وإجبارية ما دام هناك ديون على الشركة يجب تسديدها، ارتأينا أن تنصب دراستنا على تصفية شركة التضامن بحيث تعتبر من المواضيع المهمة التي لم تحضى بدراسات قانونية مفصلة وعليه سوف نعالج فيه جوانب متعددة فيما يتعلق بتصفية شركة التضامن.

وتتجلى أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في عدة دوافع منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، بحيث تعود الأسباب الذاتية لهذا الموضوع إلى كونه يندرج ضمن تخصص قانون الأعمال، ويعتبر من المواضيع المهمة التي تدخل في مجال الشركات التجارية من بينها شركة التضامن التي هي موضوع دراستنا، أما فيما يخص الأسباب الموضوعية فهي تتجلى في كون أنه لم يتم دراسة هذا الموضوع من قبل بشكل مفصل، لأن أغلب الأبحاث والدراسات السابقة تطرقت فقط لتصفية الشركات التجارية بصفة عامة دون الخوض في تفاصيل نوع معين من الشركات.

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تبيان كيفية تصفية شركة التضامن وذلك من خلال معرفة الأسباب المؤدية إلى إعلان شركة التضامن تصفيتها، والتطرق إلى تعريف التصفية ومن يقوم بها، وتبيان أهم الأعمال المخولة للمصفي، مع تحديد الإجراءات التي يجب إتباعها للوصول إلى قسمة الأموال المتبقية.

وبناءا على ما تقدم و استنادا على المعطيات السالفة الذكر سنقوم بدراسة هذا الموضوع من زاوية قانونية تتمحور حول معرفة **مدى تطبيق الأحكام المتعلقة بتصفية الشركات التجارية على شركة التضامن.**

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال إبراز كل ما يتعلق بالتصفية من تعريف وتحديد الأسباب المؤدية لانقضاء شركة التضامن وكذلك ما يتعلق بالمصفي من كيفية تعيينه وعزله، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي، والمتمثل في تحليل أحكام تصفية شركة التضامن بالإضافة إلى دراسة و تحليل النصوص القانونية المختلفة، واستعنا بالمنهج المقارن في بعض مواضع البحث لتوضيح الأفكار بغية المقارنة بين التشريعات المختلفة.

للإجابة على الإشكالية جاءت هذه الدراسة في مقدمة وفصلين وخاتمة، حيث تناولنا:

الأحكام القانونية لتصفية شركة التضامن (الفصل الأول).

إسقاط الأحكام المتعلقة بتصفية الشركات التجارية على شركة التضامن (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الأحكام القانونية لتصفية شركة التضامن.

يترتب على انقضاء شركة التضامن لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات دخولها مرحلة التصفية، أي أن انقضاء الشركة يعقبه حتما تصفية أموالها و تسديد ما عليها من الديون و تقسيم المتبقي من أموالها بين الشركاء وفقا لما هو متفق عليه في عقد الشركة(المبحث الأول).

من أجل تسهيل عملية التصفية، تجمع التشريعات في مختلف دول العالم على استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء التصفية، وقد أثبتت التجربة والخبرة ضرورة أن يتولى أعمال التصفية خبير متخصص وهو المصفي، الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، يدير الشركة في مرحلة التصفية ويمثلها ويمثل الشركاء(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

النظام القانوني لتصفية شركة التضامن

تعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، وتتميز بأنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء(المطلب الأول).

يترتب على انقضائها دخولها في مرحلة التصفية وذلك للأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات، وتظل محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال هذه الفترة إلى أن يتم استكمال إجراءات تصفيتها(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم تصفية شركة التضامن

تعتبر تصفية شركة التضامن مرحلة هامة في حياة الشركة تبدأ بعد انقضائها وتستمر حتى انتهاء أعمالها، فمتى انقضت الشركة تعين تصفية أموالها، والمنطق يقتضي عودة هذه الحصة إلى صاحبها عند حل الشركة باعتبارها السبب المباشر في غل يده عن التصرف في تلك الحصة، ولذلك فإن الركن الجوهري لفكرة التصفية هو استمرار غل يد الشركاء عن التصرف في حصصهم طيلة فترة التصفية.

ولأهمية هذه العملية تقتضي الضرورة تحديد المقصود بتصفية شركة التضامن (الفرع الأول)، وذكر أنواع التصفية (الفرع الثاني)، مدتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

المقصود بتصفية شركة التضامن

لقد تطرق لتعريف التصفية العديد من الفقهاء حيث يقول الأستاذ أندريه بورجيت بهذا الخصوص:"**ليس هدف التصفية فقط تسوية علاقات الشركة مع الغير ولكن أيضا تحديد العلاقات بين الشركاء أنفسهم**"[1]

يعرفها الدكتور مصطفى كمال طه على أنها:"**التصفية هي مجموع العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة، بما في ذالك إنجاز الأعمال الجارية واستفاء حقوق الشركة والوفاء بما عليها من الديون وبيع موجوداتها**"[2]

كما يعرفها على أنها:"**إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء، أما إذا كانت سلبية، فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بالخسارة، ومن ثم تعين على كل شريك الإسهام فيها حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة.**"[3]

---

[1]– سناء مرامرية، " **ماهية تصفية الشركات التجارية**"، **مجلة البدر**، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد 07، 2011، ص190.

[2]– مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، د ج، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص69.

[3]– نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، د ج، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص79.

إن مصطلح غلق الشركة، يغطي على مجموعة من الحقائق، فهناك تصفية ودية أو تصفية قضائية بسيطة أو مبسطة، فهي تضع حدا لنشاط شركة من خلال بيع أصولها، ولا يجب الخلط بين التصفية وفسخ عقد الشركة.[1]

المشرع الجزائري اكتفى فقط بذكر أحكام التصفية وفقا للقواعد العامة في المواد **433** إلى **446** من القانون المدني،[2] والقواعد الخاصة بالشركات التجارية في المواد **765** إلى **777** من القانون التجاري.[3]

نستخلص من هذه النصوص أنه إذا انقضت شركة التضامن لأي سبب من الأسباب فإن الشركة تدخل في عملية التصفية وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بنص القانون مع انتهاء مهام مسيرها، ويحل محلهم المصفي أو المصفين ويخضعون لرقابة صارمة.[4]

عليه فإن شركة التضامن عند انقضائها يعقبها حتما تصفية أموالها وتسديد ما عليها من ديون، و المتبقي من أموالها بين الشركاء أو في عقد آخر أو بحسب حصة كل منهم في رأس مال الشركة.[5]

من بين كل هذه التعاريف، يمكن تعريف التصفية بإيجاز بالقول متى انقضت الشركة تعين تصفية أموالها الذي يوزع بين الشركاء بطريق القسمة، وينص عقد الشركة عادة على الطريقة التي تتم بها تصفية أموال الشركة وقسمتها، وإذا خلى عقد الشركة من حكم خاص

[1]- Maelane WISNIEWSKI, que signifie liquider une sociétè ? Les diffèrentes formes de liquidation, 4 septembre 2019, in : statut entreprise.com

[2]– أنظر المواد من 433 إلى 446 الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 13 ماي 2007، ج.ر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر ، 1975، المعدل و المتمم.

[3]– أنظر المواد 765إلى 777 من القانون التجاري.

[4]– فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنظيمية الحديثة، الطبعة الثالثة، دار العرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص52–53.

[5]– خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، الشركات التجارية والعمليات المصرفية، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص147.

اتبعت الأحكام المقررة في التقنين المدني لتصفية الشركة، والمتعلقة باستمرار الشخصية المعنوية عند التصفية وكيفية تعيين المصفي وعزله وسلطاته، وحدوده وكل من حقوقه والتزاماته، وطلب الحكم بتصفية الشركة يتطلب بالضرورة صدور طلب الحكم بحل الشركة، وتنتهي شخصية الشركة بانتهاء التصفية رغم أنها تحتفظ بشخصيتها استثناءا وبالقدر اللازم.[1]

الفرع الثاني:

أنواع التصفية

إن المواد من **443** إلى **449** من ق.م.ج[2] بينت أن التصفية تكون على نوعين، متفقة في ذلك مع ما تحتوي المواد من **765** إلى **795** من ق.ت.ج[3] التي ميزت بدورها التصفية إلى التصفية اختيارية والتصفية القضائية.[4]

أولا: التصفية الاختيارية

هي التصفية التي تنبع أو تطبق أو تنبثق من القانون الأساسي للشركة، ومن عقد إنشائها مع مراعاة النصوص الآمرة المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري، وبعبارة أخرى فإنه يمكن القول أن التشريعات تركت الحرية الكاملة في اختيار الأسس التي تقوم عليها التصفية، كأن يتفق الشركاء في العقد أو في النظام الأساسي على طريقة اختيار

[1]– سناء مرامرية، مرجع سابق، ص190.

[2]– أنظر المواد من 443 إلى 449 القانون المدني الجزائري.

[3]– أنظر المواد من 765 إلى 795 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– خالد معمر، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2009، ص21.

المصفين، وتحديد سلطاتهم والعمليات الضرورية لإنهاء التصفية ويطلق أيضا على هذا النوع من التصفية بالتصفية التعاقدية"Liquidation conventionnelle".[1]

قد أخذ القانون الجزائري بما اعتمده القانون الفرنسي، حيث ذكر أن التصفية الاختيارية هي التي يكون النص على أحكامها وإجراءاتها مستمدا من القانون الأساسي للشركة ومن عقد إنشائها، مع مراعاة النصوص الآمرة المنظمة للقواعد الإجرائية في القانون التجاري (شرط المهلة المتطلب في الإعلانات القانونية و اشتراط أغلبية معينة لاتخاذ بعض الإجراءات...الخ).[2]

هذا ما نصت عليه المادة 443 من ق.م.ج بقولها:" **تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبنية في العقد فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية.**"[3]

نصت المادة 445 في فقرتها الأولى من نفس القانون على أنه:" **تتم التصفية عند الحاجة على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء**".[4]

عليه فإن هذا النوع من التصفية يتم على يد شخص واحد أو أكثر يتم تعينهم عن طريق أغلبية الشركاء أو حسب ما هو وارد في العقد التأسيسي و تباشر مهامهم أيضا في

[1]– حسين بلهوان، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مقدمة استكمالية لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2013، ص63.

[2]– خالد معمر، النظام القانوني للمصفي، مرجع سابق، ص21.

[3]– المادة 443، من القانون المدني الجزائري.

[4]– المادة 445/ 1 من القانون المدني الجزائري.

إطار ما هو متفق عليه[1]، وهذا ما جاءت به المادة 765 من ق.ت.ج بنصها:" **مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشمل عليها القانون الأساسي**".[2]

من هذا المنطلق يتبين لنا أن المشرع الجزائري أعطى الحرية الكاملة للشركاء في تنظيم التصفية الاختيارية وذلك بشرط عدم خروجها عن ما هو موجود في القانون الأساسي.

ثانيا: التصفية القضائية

تكون التصفية القضائية في الحالة التي لم يتفق فيها الشركاء في النظام الأساسي على طريقة تعيين المصفي وعزله، أو إذا كانت هناك أسباب معينة تقضي أن لا يعهد بمهمة التصفية للشخص المعين في عقد الشركة، والتصفية القضائية تتم بناءا على طلب أي واحد من الشركاء.[3]

عملا بمقتضى المادة 402 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966، فإن القرار القضائي المتعلق بالتصفية، يتخذه رئيس محكمة التجارة بناءا على طلب يقدمه أكثرية الشركاء في شركة التضامن، أو بناءا على طلب يقدمه شركاء يمثلون عشر من رأس المال في شركة التوصية البسيطة، وشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة، أو بناءا على طلب دائني الشركة وتعتبر هذه الأحكام إلزامية، بحيث تعتبر كأنها لم تكن الأحكام المخالفة الواردة في نظام الشركة.[4]

---

[1]– خالد معمر، مرجع سابق، ص21.

[2]– المادة 765، من القانون التجاري الجزائري.

[3]– خديجة مضي، الوجيز في قانون الشركات، الأحكام العامة للشركات التجارية، أنواع الشركات التجارية، د ج، الطبعة الثانية، جامعة ابن الأزهر أكادير، المغرب، 2009، ص66.

[4]– الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص80

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الفرنسي أرجع اتخاذ القرار القضائي المتعلق بتصفية شركة التضامن إلى رئيس المحكمة التجارية، وذلك بناءا على طلب يقدمه الشركاء.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 778 في فقرتها الثانية من ق.ت على أنه:

" **كما يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها بناءا على طلب من:**

1-أغلبية الشركاء في شركة التضامن

2-الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة

3-دائني الشركة

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن."[1]

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أخذ بنفس ما هو معمول به في التشريع الفرنسي.

عليه تكون التصفية القضائية بناءا على أمر مستعجل من رئيس المحكمة التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لاختصاصها.[2]

منه إذا كان القضاء هو الذي يصدر حكم تصفية الشركة تسمى التصفية في هذه الحالة بالتصفية القضائية أو الإجبارية، وفقا للمادة السالفة الذكر على سبيل الحصر

[1]- المادة 2/778، من القانون التجاري الجزائري.

[2]- حسين بلهوان، مرجع سابق، ص64.

والمتمثلة في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الشركاء أو في حالة صدور حكم قضائي يقضي بتصفية الشركة وخضوعها للأحكام القانونية.[1]

فإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي، فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في اجل خمسة عشر(15) يوما، يرفع اعتبارا من تاريخ نشره، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفي آخر، وفق ما نصت عليه المادة 783 من القانون التجاري.[2]

المطلب الثاني:

أسباب انقضاء شركة التضامن و أثارها على الشخصية المعنوية لشركة التضامن

إن انقضاء شركة التضامن يعني انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، و يمكن رد طرق انقضاء شركة التضامن إلى الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية بصفة عامة، و الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص و يرجع ذلك للاعتبار الشخصي التي تتمتع به شركات الأشخاص (الفرع الأول).

بما إن التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية فان شركة التضامن تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية و بالقدر اللازم لهذه التصفية (الفرع الثاني).

[1]– مالية معارفية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2011–2012، ص77.

[2]– المادة 783 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول:

أسباب تصفية شركة التضامن

تنقضي شركة التضامن بالأسباب العامة و الخاصة؛ التي سبق تفصيلها في النظرية العامة للشركة، فهي تنقضي بانتهاء الأجل المحددة لها في عقدها التأسيسي، أو بانتهاء العمل الذي أنشئت من اجله، أو بهلاك مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى هناك فائدة من استمرارها، أو بإجماع الشركاء على حلها، أو بحلها بحكم من المحكمة بناءا على طلب احد الشركاء لوجود سبب يسوغ ذلك، و هذا ما جاء في نص المواد 437 إلى 442 من ق.م.ج الذي حدد أسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية.[1]

كما تنقضي أيضا شركة التضامن بأحد الأسباب الخاصة المؤدية إلى تفويض الاعتبار الشخصي و زواله، كانسحاب احد الشركاء، أو وفاته، أو إفلاس احد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره.

أولا: الأسباب العامة

1. انقضاء المدة المحددة لشركة التضامن:

عقد الشركة من العقود الزمنية التي يتم تحديدها من طرف أطراف العقد، في العقد التأسيسي للشركة؛ لذلك بمجرد انتهاء المدة المحددة في العقد التأسيسي لشركة؛ تنقضي الشركة بحلول ذلك الأجل حتى ولو لم يكن الغرض الذي تأسست من اجله قد تحقق.[2]

في حالة عدم اتفاق الشركاء حول مدة معينة لإنهاء العقد الشركة؛ فيجب على الشركاء مراعاة الأجل المحدد في المادة 546 من ق.ت.ج و التي تنص على انه "**يحدد شكل الشركة و مدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة....**".[3]

---

[1]_ للمزيد من التفصيل حول الأسباب العامة لانقضاء الشركات التجارية بصفة عامة انظر المواد من 437 إلى 442 من القانون المدني الجزائري.

[2]– محمد عبد الغفار البسيونى، تأمر يوسف سعفان، محمد الرحمان الصالحى، لقانون التجاري(دراسة موجزة في الأعمال التجارية و التاجر–الشركات التجارية)، 2009، ص 272.

[3]–المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.

يجب أن لا تتجاوز عمر الشركة 99 سنة، و هذا بالنسبة لشركة الأموال، أما شركات الأشخاص فمدتها تتراوح مابين 05 إلى 25 سنة دون أن تتجاوز مدتها 30 سنة، كما يمكن تمديد مدة الشركة، و لكن قبل انقضاء مدتها الأصلية، ذلك عن طريق تعديل عقد الشركة، و يكون ذلك بموافقة أغلبية الشركاء، أما في حالةما إذا تم الاتفاق على تمديد، فنكون أمام شركة جديدة لكن بشروط الشركة القديمة، و في هذه الحالة يجب القيام بإجراءات التسجيل و الشهر.[1]

كما أن هذا التمديد قد يؤدي إلي الإضرار بمصالح دائني الشركة، لذلك منح القانون لهم هذا الاعتراض للحفاظ على مصالحهم، و استرداد حقوقهم، و ذلك من خلال وقف تمديد اجل الشركة.[2]

2. تحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله الشركة:

تنتهي الشركة بانتهاء الغرض الذي قامت من اجله، و المثال على ذلك تأسيس الشركة لبناء مدينة سكنية، فباكتمال بناءها ينتهي الغرض من الشركة مما لا يوجد معه مبررا لبقائها قائمة.[3]

لكن إذا انقضت المدة المحددة للشركة أو إذا انتهى العمل الذي قامت من اجله، و واصل الشركاء رغم ذلك بنفس النشاط الذي أنشئت من اجله،[4]فقد نصت المادة 02/437 من ق.م.ج يمكن استمرار الشركة إذا استمر الشركاء بالقيام بنفس الأعمال سنة فسنة بالشروط ذاتها، و لكن يجوز لدائني الاعتراض على هذا الامتداد و وقف اثر الشركة.[5]

---

[1]–حنان بخيت سيد احمد،"**اثر انقضاء الشركة على حقوق الأطراف في القانون**"، **مجلة الشريعة و القانون و الدراسات الإسلامية**، كلية الحقوق، جامعة النيلين، السودان، العدد 24، أغسطس 2014، ص339.

[2]– خديجة مضى، مرجع سابق، ص 60.

[3]– هاني دويدار، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 702.

[4]–عبد الحليم أكمون، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر كتاب، البليدة، 2006، ص139.

[5]–انظر المادة 437 من القانون المدني الجزائري.

3. اتفاق الشركاء على حل الشركة:

قد يتفق الشركاء بالإجماع على حل الشركة قبل انتهاء الميعاد المحدد لها، و ذلك لظروف معينة، و هذا ما نصت عليه المادة 02/440 من ق.م.ج.[1]

إذا يستطيع الشركاء الاتفاق فيما بينهم على حل الشركة قبل حلول أجل انقضائها، حتى يكون هذا الاتفاق صحيح يجب أن يتوفر شرطين أساسيان هما:

- اتفاق جميع الشركاء بالإجماع على حل الشركة قبل انتهائها.
- إمكانية الشركاء الوفاء بديونها عند اتخاذ قرار الحل، فلا يمكن حل الشركة إذا كانت متوقفة عن الدفع.[2]

4. اندماج الشركة:

يتم الاندماج بإبرام عقد بين شركتين أو أكثر، يترتب عليها إتحاد ذمتها المالية، بحيث يجتمع الشركاء في شركة واحدة، و يترتب علي ذلك نقل جميع حقوق و واجبات الشركة المندمجة أو الشركات المندمجة إلي الشركة الجديدة.[3]

حيث أشارت المادة 744 من ق.ت.ج إذا تنص على انه " **للشركة و لو في حالة تصفيتها، أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج،**

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج و الانفصال،

[1]– انظر المادة 440 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري.

[2]– دحاك ليليا،دباخ فاطمة، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون "تخصص قانون الأعمال"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة،2016، ص 65

[3]– إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية(شركة التضامن)،الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 171، ص 172 .

كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال".[1]

و يتم هذا الاندماج في صورتين:

الصورة الأولى: تضم الشركة الدامجة بقية شركات الأخرى إليها، فتصبح شركة واحدة، و هذا ما يطلق عليه الاندماج بطريقة الضم.[2]

الصورة الثانية: تندمج الشركتان أو أكثر، لإنشاء شخص معنوي جديد مستقل عن الشركتان، و بالتالي زوال الشركة المندمجة و زوال شخصيتها المعنوية، و انتقال كل التزاماتها و حقوقها إلي شركة الجديدة[3].

5. هلاك رأس مال الشركة:

إذا أصبحت الشركة عاجزة عن الاستمرار في نشاطها، بسبب هلاك مالها كله أو جزء منه، كما لو شب حريق في مصانعها أو محلها التجاري، حيث أتى على كل البضائع، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الشركة بقوة القانون.[4]

و هذا ما نصت عليه المادة 1/438 من ق.م.ج على أنه " **تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها.**"[5]

هلاك الشركة قد يكون هلاك كلى أو هلاك جزئي:

أ- الهلاك الكلي: و ينقسم بدوره إلى هلاك مادي أو هلاك معنوي.

---

[1]- المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- دحاك ليليا، دباخ فاطمة، مرجع سابق، ص 61.

[3]- حنان بخيت سيد أحمد، مرجع سابق، ص61.

[4]-محمود الكيلانى، الموسوعة التجارية و المصرفية(الشركات التجارية)، ، د ج،الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2009، ص43، ص44.

[5]- المادة 438 من القانون المدني الجزائري.

- الهلاك المادي: يكون في حالة هلاك جميع رأس مال الشركة، كنشوب حريق و أتي على جميع موجودات الشركة.[1]
- الهلاك المعنوي: فيكون عن طريق سحب الترخيص أو حق الامتياز الممنوح للشركة و إحالته من طرف الدولة.[2]

ب- الهلاك الجزئي: قد يؤدي إلي حل الشركة، و هذا بالنظر إلي الجزء المتبقي للشركة، و مدى قدرته على الاستمرار في النشاط، و سلطة التقديرية تعود للجهة القضائية [3]

قد تنقضي شركة التضامن كذلك بسبب هلاك حصة الشريك قبل أن يقدمها، و ذلك على أساس أن تقديم الحصة أصبح مستحيلا، و هذا يؤثر على الشركة خاصة إذا كانت لازمة لسير الشركة و استمرارها، و مثال ذلك تعهد الشريك بتقديم براءة اختراع أو علامة تجارية.[4]

6- التأميم:

يقصد به تحويل الشركة من الملكية الخاصة إلىالملكية العامة، حيث تحل الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في الشركة، و يؤدي ذلك إلي زوال الشخصية المعنوية للشركة السابقة، لتكتسب شخصية معنوية جديدة حتى و لو خضعت لنفس الأحكام التي تسير عليها الشركات التجارية، حيث لا يوجد نص قانوني صريح يعتبر التأميم سبب من أسباب انقضاء الشركة.[5]

[1]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، ص53.

[2]- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص89.

[3]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص70.

[4]- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص153.

[5]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص ص 73-74.

7. اجتماع الحصص في يد شريك واحد:

الأصل في الشركة هو الركن تعدد الشركاء، باعتباره من أركان الموضوعية الخاصة التي بدونها لا يمكن تأسيس شركة التضامن.[1]

هذا ما نصت عليه المادة 416 من ق.م.ج على انه " **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.**

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز في ذلك."[2]

إلا انه هناك استثناء بالنسبة لشركة ذات المسؤولية المحددة بشريك واحد، التي أجاز لها المشرع القيام على شريك وحيد.[3]

نتيجة لذلك فإن شركة التضامن بمجرد غياب ركن تعدد الشركاء، يؤذي فورا الى حلها باعتبارها تقوم على الاعتبار الشخصي.[4]

ثانيا: الأسباب الخاصة:

1. انسحاب احد الشركاء:

لان لشخصية الشريك اعتبارا في تكوين الشركة و بقائها، فإنه يترتب على خروج الشريك منها انقضاؤها،[5] و لذلك نجد أن انسحاب الشريك في هذا النوع من الشركات مقيد بعدة أمور منها ألا تكون الشركة محددة المدة، و أن يكون انسحابه في وقت ملائم، و من هنا يجب أن نتكلم عن انسحاب الشريك في حالة ما إذا كانت الشركة محددة المدة أو كانت غير محددة المدة.[6]

---

[1]–خديجة مضى، مرجع سابق، ص 63.

[2]– المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص72.

[4]– الياس ناصيف، شركة التضامن، مرجع سابق، ص170.

[5]– حنان بخيت سيد احمد، مرجع سابق، ص247.

[6]– عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص145.

أ-خروج الشريك من شركة محددة المدة:

لا يجوز لشريك الانسحاب من الشركة محددة المدة، ذلك وفق للقواعد العامة يلزم العقد الأطراف بما جاء به، فهو يتضمن قوة ملزمة للإطراف باحترام كل الأحكام، و ذلك تطبيقا للقاعدة الشهيرة "العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي قررها القانون".[1]

فعلى كل شريك أن يلتزم التزاما صحيحا بهذا العقد طوال المدة المحددة له، و لا يمكن له أن يطلب الخروج أو الانسحاب من عقد الشركة إلا بعد انتهاء المدة المتفق عليها،[2]

إلا أن المادة 442 من ق.م.ج أجازت لشركة في شركة التضامن أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة، متى استند إلى أسباب معقولة و أقنع المحكمة بهذه الأسباب، ثم تقوم بإصدار حكم بخروج الشريك من الشركة، و يترتب على هذا الحكم انقضاء شركة التضامن بالنسبة لباقي الشركاء ما لم يتفقوا على استمرارها فيما بينهم.[3]

ب- خروج الشريك من الشركة غير محددة المدة:

إذا كانت الشركة غير محددة المدة، أو كانت مدتها طويلة بحيث تستغرق حياة الإنسان العادي، فإن القاعدة انه من الحق الشريك الانسحاب منه بإرادته المنفردة، و هذا الحق الشخصي لا يجوز لدائني الشريك استعماله، و هو يتعلق بالنظام العام، فيقع باطلا كل اتفاق يقضي بحرمانه منه، لأن ذلك مساس بالحرية الشخصية التي هي من النظام العام.[4]

العام.[4]

إلا أن المشرع قيد انسحاب الشريك بمجموعة من الشروط نصت عليها المادة 440 من ق.م.ج وهي :

---

[1]-سميحة القليوبي، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص 212.

[2]- عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص 145.

[3]- أنظر المادة 442 من القانون التجاري الجزائري.

[4] - محمد فريد العريني، جلال وفاء البدري محمدين، قانون الأعمال (دراسة في النشاط التجاري و آلياته)، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 224 .

- انسحاب أحد الشركاء من الشركة لكن بشرط إن يعلن انسحابه مسبقا لباقي الشركاء.
- ألا يكون صادرا عن غش، أي يكون عن حسن نية و للقاضي السلطة التقديرية فى تحديد مدي حسن نية الشريك.
- ألا يكون انسحاب الشريك في وقت غير لائق، أي يجب أن يراعي الظروف التي تمر بها الشركة و لا ينسحب في الوقت التي تحتاجه فيه.[1]

إذا انسحب احد الشركاء بإرادته المنفردة من الشركة المحددة المدة و كانت تتكون من شخصين اثنين، فإن ذلك الانسحاب لا يؤدي إلى فسخ الشركة، بل يمنح الشريك الباقي مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الانسحاب، لإحلال شريك أو أكثر كبديل للمنسحب، و إذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة تنفسخ الشركة.[2]

2. موت أحد الشركاء:

القاعدة العامة في شركات الأشخاص أن وفاة احد الشركاء من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء الشركة، و هذا الانقضاء يقع حتى و لو كان الأجل المحدد لشركة في العقد التأسيسي لم يحل بعد، السبب أن هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار الشخصي، و عليه تنقضي شركة التضامن لغياب أحد العناصر اللازمة لبقائها،[3] حيث جاء في نص المادة 562 من ق.ت.ج " **تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء، ما لم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي**".[4]

كذلك المادة 2/439 من ق.م.ج نصت على **انه** " **إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات احد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته و لو كانوا قصرا.**"[5]

---

[1]– انظر المادة 440 من القانون المدني الجزائري.

[2]– أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، ، د ج، طبعة الأولى ، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن، 2008،ص 11

[3]– محمد فريد العرينى، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 88.

[4]– انظر المادة 562 من القانون التجاري الجزائري.

[5]– انظر المادة 02/439 من القانون المدني الجزائري.

عليه يفهم من هاتين المادتين انه يمكن الاتفاق على استمرار الشركة، رغم وفاة احدهما، إذا تم النص في العقد التأسيسي لشركة على استمرارها، و يأخذ هذا الاتفاق احد الأسباب التالية:

- اتفاق الشركاء على استمرار الشركة مع باقي ورثة الشريك المتوفى، ففي حالة وجود قصر الورثة تتحول إلى شركة التوصية البسيطة بعد انقضاء سنة من وفاة الشريك، و احلت الشركة بقوة القانون عند انتهاء هذا الأجل.[1]

الاتفاق الذي يؤدي إلى استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى، هو الاتفاق الذي يحصل بين الشركاء أنفسهم قبل وفاة هذا الشريك، أما الاتفاق الذي يحصل بين ورثة الشريك المتوفى و بين الشركاء الأحياء على استمرار الشركة سواء كان هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا، فلا يمنع من انقضاء الشركة إذا لم يتفق الشريك قبل وفاته مع باقي شركائه على استمرارها مع ورثته.[2]

قد اعتبر الفقه الورثة القصر شركاء موصيين في حالة الاتفاق على جواز استمرار الشركة معهم بعد وفاة مورثهم، و ذلك لتفادي الآثار التي قد تترتب على اعتبار هؤولاء القصر شركاء متضامنين، أما إذا كانت حصة الشريك عبارة عن حصة عمل فإنه يترتب على وفاة هذا الشريك انقضاء الشركة بالنسبة إليه كونه محل اعتبار، و يكون لورثته فقط الحصول على حق مورثهم من الإرباح العمليات التي تمت قبل الوفاة.[3]

- اتفاق الشركاء الباقين على استمرار الشركة دون ورثة الشريك المتوفى، في هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفى إلا نصيبهم في أموال الشركة و يقدر خبير معتمد قيمة هذا النصيب النقدي، و بالتالي لا يحق لهم أن يكون شركاء في الشركة.[4]

---

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 75.

[2]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية،الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 182.

[3]– أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص 144.

[4]– عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص 210.

- استمرار الشركة مع بعض الورثة دون البعض الأخر، كما لو يتفق في نظام الشركة على استمرارها مع زوجة أو الابن الأكبر لشريك المتوفى، و يكون القصد من وراء هذا الاتفاق استبعاد الورثة القصر كشركاء، و ذلك لتفادي الخسارة و إفلاس شركة.[1]

إلا أن المشرع الجزائري و من خلال نص المادة 439 الفقرة الثانية من ق.م,ج و التي نصت على جواز الاتفاق على حصة الشريك بعد وفاته، لم يحدد المنتفعين من هذا الاتفاق و هم الورثة المجتمعين و لو كانوا قصرا، و بناء عليه لا يمكننا أن نستند إلى هذا النص للقول بإباحة هذا الاتفاق على استمرار الشركة مع بعض الورثة دون الآخرين.[2]

ت- حالة إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه :

تنتهي الشركة بالحجر على احد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه، و قد أحق القانون المدني هذه الأمور بالوفاة، لأنها تؤدي إلى زوال الثقة في الشريك الذي فقد أهليته بسبب الحجر سواء كان قانونيا أي يترتب عليه عقوبة جنائية أو قضائية، كصدور حكم يقضي بالعته أو السفه أو الجنون أو فقد ملاءته و قدرته المالية بسبب الإعسار أو الإفلاس.[3]

بما أنا جميع أموال الشركة في شركة التضامن ضامنة لسداد ديون الشركة، و بالتالي فإن إفلاس أحد الشركاء و الحجر على أمواله و تقسيمها بين الدائنين، يضعف الضمانة المقررة لدائني الشركة، و قد يعد باقي الشركاء أنفسهم قد أصبحوا غير قادرين لغياب الشريك الذي أشهر إفلاسه على استمرار نشاط الشركة،[4] إلا أن انقضاء شركة التضامن عن طريق الحجر على أحد الشركاء، أو إعلان إفلاسه لا يعتبر من النظام العام، لذلك أجاز المشرع لشركاء الاتفاق على استمرارية الشركة.[5]

---

[1]- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 184.

[2]- أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص 144.

[3]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 75.

[4]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 143.

[5]- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية(دراسة فقهية قضائية مقارنة في الإحكام العامة و الخاصة)، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 140.

في هذه الحالة لا يكون لشريك المحجور عليه، أو المعسر، أو المفلس نصيبا في الأموال الشركة بقدر وقت وقوع الحادث الذي تسبب في خروجه من الشركة، و على الشركة أن تسلمه إلى و كيل التفليسة أو الممثل القانوني للمحجوز عليه، و تندرج تحت هذه الحالة مصادرة أموال الشريك المنقولة و غير المنقولة من السلطة العامة.[1]

ث- فصل أحد الشركاء:

تنص المادة 442 من ق.م.ج "**يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراض على مد اجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين.**

و يجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفى هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها".[2]

يفهم من هذه المادة انه يجوز لأي شريك أن يطلب فصل احد الشركاء، إذا رأى منه أعمالا غير مشروعة تمس بشركة، و تؤدي إلى خسائر كبري، كان يقوم هذا الشريك بتصرفات غش أو تدليس أو يقوم بتبذير أموال الشركة لمصلحته الشخصية، كل هذه التصرفات من شأنها أن تؤذي إلى انحلال الشركة، و عليه إذا قبلت المحكمة طلب الفصل تستمر الشركة بين باقي الشركاء، كذلك يمكن لشريك أن يطلب إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، و إذا قبلت المحكمة بالأسباب المقدمة منه يفصل من الشركة و تنحل ما لم يتفق الأطراف الباقين على استمرار الشركة.

[1]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 134.

[2]- انظر المادة 442 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني:

أثار التصفية على الشخصية المعنوية لشركة التضامن

1. احتفاظ شركة التضامن بالشخصية المعنوية:

قام المشرع الجزائري بتعريف الأشخاص المعنوية في المادة 49 من ق.م.ج و التي تنص على انه "**الأشخاص الاعتبارية هي:**

- **الدولة، الولاية، البلدية،**
- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،**
- **الشركات المدنية و التجارية،**
- **الجمعيات و المؤسسات،**
- **الوقف،**
- **كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.**[1]

حيث تنص المادة 766 من ق.ت.ج الفقرة الثانية " **و تبقى الشخصية المعنوية لشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.**"[2]

كذلك تنص المادة 444 من ق.م.ج " **تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما الشخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية.**"[3]

الأصل أن الشخصية المعنوية لشركة تنتهي بحلها و انقضائها،[4] و مع ذلك من المقرر أن انقضاء الشركة لا يترتب عليها زوال شخصيتها المعنوية، و إنما تظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية.[5]

---

[1]– المادة 49 من القانون المدني الجزائري.

[2]– انظر المادة 766 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– انظر المادة 444 من القانون المدني الجزائري.

[4]– مراد منير فهيم، القانون التجار، دار الجامعية للطباعة و النشر، مصر، 1984، ص 252.

[5]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 389.

بما أن التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية، فهذا يستلزم بالضرورة أن تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للقيام بأعمال التصفية، و لا تنتهي الشخصية المعنوية إلا بانتهاء التصفية و تقديم المصفى حسابات التصفية.[1]

الحكمة من ذلك انه لو زالت الشخصية المعنوية للشركة بمجرد انقضائها، لأصبحت الشركة ملكا شائعا بين الشركاء، و لامكن لدائني الشركاء الشخصيين مزاحمة دائني الشركة فى التنفيذ على أموالها، و لتعذر انجاز الأعمال الجارية و استفاء حقوق و وفاء بما عليها من ديون و لتجنب كل هذا المضار التي قد تلحق الشركاء و دائني الشركة تحتفظ الشركة بالشخصية المعنوية.[2]

تطبيقا لذلك فان أموال الشركة تظل مملوكة لها أثناء التصفية لا ملكا شائعا بين الشركاء. و من ثم فلا يجوز لشركاء ترتيب رهن رسمي على حصصهم، كما لا يجوز لهم المطالبة باسترداد حصصهم في رأس المال قبل إجراء التصفية، لان هذه التصفية هي التي تحدد صافى رأس مال الشركة الذي يجوز قسمته بين الشركاء.[3]

2. نتائج احتفاظ شركة التضامن بالشخصية المعنوية

المشرع الجزائري في المادة 50 من ق.م.ج نص على جميع الحقوق التي تتمتع بها الشخص الاعتباري، إلا ما كان منها ملازم لصفة الإنسان و ذلك في حدود التي يقررها القانون.[4]

من خلال هذه المادة نستنتج أن الشركة عند احتفاظها بالشخصية المعنوية تترتب عليها مجموعة من النتائج منها:

- تظل الشركة محتفظة باسمها، و إن كان القانون يشترط إضافة عبارة ((**قيد التصفية**)) إلى اسم، مما يسمح للغير بمعرفة أن الشركة تحت التصفية،[5] كما أن جميع الأحكام و القرارات الصادرة من المحاكم و جميع إجراءات التقاضي تصدر باسم الشركة،

[1]–عمار عمورة، مرجع سابق، ص 165.

[2]–مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص370.

[3]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 179.

[4]– انظر المادة 50 من القانون المدني الجزائري.

[5]– هاني دويدار، مرجع سابق، ص 712.

سواء كانت مدعية في الدعوى التي ترفعها الشركة أو كانت مدعى عليها في حالة رفع الغير دعاوي ضدها بل يعتبر اسم الشركة شرط جوهري لقبول الدعوى.[1]

– تظل الذمة المالية لشركة تحت التصفية، لان الشركة على خلاف الشخص الطبيعي لا يترتب على حلها انتقال أموالها إلى الشركاء على الشيوع، و يترتب على ذلك أن ذمتها المالية تظل تمثل الضمان العام لدائني الشركة، فهؤولاء يفضلون على دائني الشركاء أنفسهم في استفاء ديونهم، و تظل لدائني الشركاء الأفضلية على الدائنين الشخصيين لشركاء سواء الممتازين أو العاديين و لو كانت تصفية الشركة بصفة ودية.[2]

–تحتفظ الشركة بمقرها و جنسيتها، فيجب على المديرين و المصفين البقاء بذات مقر الشركة، فهي تعلن و تخاطب في هذا المقر و إلا كان باطلا كل إعلان يتم في غير هذا الموطن و لا يحتج به في مواجهة المصفي، كما تحتفظ بجنسيتها التي كانت لها أثناء حياتها،[3] كما يحق لهم أيضا و وفقا للفقه و الاجتهاد الفرنسيين التعامل مع الشركة في محل إقامة المصفي أيضا و ذلك وفقا لاختيارهم، و لكن إذا لم يوجد نص قانوني بهذا المعنى، فيتعين إبلاغ الشركة أوراق القضائية و الدعاوي في مركزها الرئيسي دون مركز الشركاء أو المصفي.[4]

–يمثل الشركة المصفي و له حق في مطالبة الشركاء بتسديد ما عليهم من أقساط حصصهم أو ما تبقى من قيمة أسهمهم في رأس مال الشركة، و للمصفي القيام بجميع التصرفات و الإجراءات الخاصة بالتصفية و تكون هذه التصرفات و الإجراءات ملزمة لشركة و الشركاء.[5]

---

[1]– خالد بن عفان، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر دراسة المقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص 84.

[2]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، ص 84،

[3]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ص 245.

[4]– إلياس ناصيف، تصفية الشركات و قسمتها، مرجع سابق، ص 34.

[5]– فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 59.

-يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية و يحل الوكيل المتصرف القضائي محل المصفي في هذه الحالة تطبيقا لأحكام الإفلاس.[1]

[1]- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 54.

المبحث الثاني:

المصفي

يمثل المصفي الشركة فهو بمثابة وكيل عنها، فتوكل إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة لتصفية الشركة، ويكون هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيلها أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى.

ليس لأي شخص أن يمارس وظيفة المصفي، وإنما جرى العرف والعادة على اختيار المصفي لاعتبارات خاصة كاعتباره من الخبراء الحائزين على الثقة الشخصية والمعرفة الفنية، لكن قد يحدث خلال تأدية مهامه أسباب تؤدي إلى إنهاء مهامه سواء بإرادته أو بقوة القانون أو رفض الشركاء التصرفات التي صدرت منه بسبب سوء تسير عملية التصفية.

للتفصيل أكثر بخصوص المصفي قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث سنتناول في المطلب الأول (مفهوم المصفي)، وفي المطلب الثاني (انتهاء مهام المصفي).

المطلب الأول:

مفهوم المصفي

المصفي في شركة التضامن هو الشخص الذي توكل إليه القيام بمجموعة من الأعمال، وذلك قصد إتمام تصفية هذه الشركة.

وحتى يتمكن المصفي من مباشرة أعمال التصفية لا بد أولا من تعيينه، باعتباره أهم إجراء في التصفية بحيث يعتبر هذا الأخير المسؤول عن الشركة خلال هذه الفترة، كما أن للمصفي الحق في الحصول على أتعاب مقابل أدائه أعماله، وهذا ما سنتطرق إليه من

خلال هذا المطلب سنتناول تعريف المصفي (الفرع الأول) وتعيين المصفي (الفرع الثاني) أتعاب المصفي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف المصفي

بمجرد انقضاء الشركة ودخولها مرحلة التصفية تنتهي سلطة مديرها، ويحل بدلا منه شخص آخر يسمى " المصفي "[1]، إن مجمل كتب الفقه اشتركت في عدم إعطاء تعريف لمهمة المصفي فنجدها تتكلم عنه من خلال تبين طبيعته القانونية وان كانت هاته الأخيرة أشمل إلا انه يمكن إعطاء تعريف يناسب هذا النظام.[2]

المصفي يمكن أن يكون شخص واحدا كما يمكن أن يكون مجموعة من الأشخاص، تعهد إليهم مجموعة من الأعمال ليقوموا مشتركين أو متفرقين بها قصد إتمام تصفية هذه الشركة كذلك فإن المصفي لا يقوم بهذه الأعمال لحسابه الخاص بل يقوم بها لحساب الشخص المعنوي قيد التصفية والتي هي الشركة المنقضية.[3]

المصفي في شركة التضامن هو الشخص الذي توكل إليه القيام بمجموعة من الأعمال وذلك من خلال مباشرة كل الإجراءات الشكلية والموضوعية لتحديد ما للشركة من ديون وما لها من حقوق لدى الغير، ثم العمل على توزيع الرصيد المتبقي على الشركاء.[4]

---

[1]– حدة بوخالفة، "**مخالفات المصفي**"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص269.

[2]– خالد معمر، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013، ص50.

[3]– مرجع نفسه، ص50–51.

[4]– مالية معارفية، مرجع سابق، ص101.

فيعتبر المصفي العنصر المفتاح في إجراءات تصفية الشركة، فيمارس دورا في تحقيق كل العمليات التجارية للشركة من خلال نشاطها.[1]

غير أن القانون الجزائري لم يعطي تعريفا تاركا ذلك للفقه والقضاء للإدلاء بما لديه، غير أن النقص بدا واضحا كذلك فلا الفقه والقضاء اهتموا بإعطاء تعاريف واضحة للمصفي، حيث اتجهوا إلى الحديث مباشرة عن الطبيعة القانونية للمصفي، فلتحديد هذه الطبيعة لا بد من استحضار كل المواضيع المتعلقة بذلك وخاصة النصوص الواردة في القانون التجاري الجزائري في المواد 773 و788.[2]

بحيث تنص المادة 773من ق.ت.ج على أنه: " **يدعي الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.**"[3]

بالإضافة إلى المادة 788 من نفس القانون: " **يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة...**"[4]

بالتالي فإن إرادة الشركة لا تظهر إلا من خلال ممثلها، وهذا طبعا في الحالة العادية التي تكون فيها الشركة قائمة و مستمرة، غير أن الوضع يختلف عندما تكون الشركة محل التصفية، وعلى الرغم من بقاء شخصيتها المعنوية لأغراض التصفية إلا أن القول بوكالة المصفي عن أعمال التصفية لم تأخذ به بعض القوانين الوضعية فقد فرض وجوده القانون وجعله بذلك ممثلا قانونيا عن الشركة.[5]

---

[1]- Lourant Dufourd , Liquidation de la société : Désignation et mission du liquidateur, 10-07-2020, in : www.leblogdudirigeant.com

[2]– خالد معمر، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص51.

[3]– المادة 773 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– المادة 788 من القانون التجاري الجزائري.

[5]– خالد معمر، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص54.

وعليه فإن المصفي يعتبر ممثلا للشركة محل التصفية، ويشبه مركزه مركز المدير القائم بالإدارة وأعمال التصرف، وعليه يمكن مطالبة مديني الشركة بدفع الديون المستحقة عليهم.[1]

الفرع الثاني:

تعيين المصفي

باعتبار أن المصفي هو الشخص أو الأشخاص الذي يعهد إليهم تصفية الشركة، فعادة ما نجد العقد التأسيسي للشركة ينص على الكيفية التي تتم بها تعيين المصفي، فإذا لم ينص هذا الأخير على ذلك يتم التعين بالاعتماد على طريقتين، إما من قبل الشركاء وهو (الأصل)، وإما عن طريق القضاء وذلك بناءا على طلب كل من يهمه الأمر إذا لم يتفق الشركاء على تعيينه وهذا (استثناءا).[2]

أولا: تعيين المصفي من قبل الشركاء

للشركاء الحرية الكاملة بشأن تعيين المصفي، وهذا ما أقرت به المادة 445 في فقرتها الأولى من ق.م.ج بقولها: " **تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء.**"[3]

للشركاء أن ينظموا في عقد الشركة الأساسي أو في اتفاق لاحق طريقة وشروط تعيين المصفي، فلهم أن يقرروا أن تعهد التصفية إلى القائمين بإدارة الشركة أو إلى بعض الشركاء، فإذا وجدت هذه الشروط الخاصة بتعيين المصفي في العقد التأسيسي فإنه يجب

[1]– خالد معمر، مرجع سابق، ص ص 54–55.

[2]– المصفي، نقلا عن موقع www.mohamat.net، تاريخ الإطلاع 2020/08/18، على الساعة 21:40.

[3]– المادة 1/445 من القانون المدني الجزائري.

احترامها، وهذا ما قضت به صراحة المادة 765 من ق.ت.ج: " **تخضع تصفية الشركة للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي.**"[1]

كما يستطيع الشركاء تعيين المصفي بقرار عند انحلال الشركة وذلك تطبيقا لنص المادة 782 فقرة الأولى من ق.ت.ج التي تنص بأنه: " **يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء، إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.**"[2]

هذا وقد يستلزم تعيين المصفي بعض الوقت، إذا لم يكن واردا في عقد الشركة، وبما أن انحلال الشركة قد يؤدي في الأصل إلى زوال سلطة المدير، فهذا يعني أن الشركة أصبحت بدون مدير وبدون مصف[3]، ولحماية حقوق الغير نجد أن المشرع الجزائري قد احتاط لمسألة التأخر في تعيين المصفي في نصه على ذلك في المادة 445 في فقرتها الرابعة من ق.م.ج على أنه: " **وحتى يتم تعين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.**"[4] فهذا النص يلزم المديرين في الفترة الواقعة بين انقضاء الشركة وتعيين المصفي، أن يتولوا جميع الأعمال التي تقتضيها مصلحة الشركة، وهذا ما احتاط به كذلك المشرع اللبناني في المادة 924 موجبات وعقود.[5]

ثانيا: التعيين عن طريق القضاء

إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فإن أمر تعيينه يتم من طرف القاضي وذلك بناءا على طلب من أحد الشركاء، بحيث نصت المادة783في فقرتها الأولى من ق.ت.ج

---

[1]– أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركة التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، د ج، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص128.

[2]– المادة 1/782 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– الياس ناصيف، تصفية الشركات وقسمتها، مرجع سابق، ص92.

[4]– المادة 4/445 من القانون المدني الجزائري.

[5]– الياس ناصيف، تصفية الشركات وقسمتها، مرجع سابق، ص93.

بأنه: "**وإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.**"[1]

وهذا ما أقرت به أيضا المادة 445 في فقرتها الثانية من ق.م.ج بقولها: " **وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم.**"[2]

يتبين من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري منح للقاضي سلطة تعيين المصفي وذلك في حالة ما إذا لم يتمكن الشركاء من ذلك.

كما يتم تعيين المصفي من طرف القاضي وذلك في حالة بطلان الشركة، وبناءا على كل من يهمه الأمر وفقا لما جاء في نص المادة 445 في فقرتها الثالثة من ق.م.ج.[3]

يجوز لكل من يهمه الأمر رفع معارضة ضد أمر تعيين المصفي في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ نشر تعيين المصفي.

هذا ما أقرت به المادة 783 في فقرتها الثانية من ق.ت.ج بنصها على أنه: " **ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 757، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفيا آخر.**"[4] ويأخذ القاضي بتعيين المصفي الجديد بعد

---

[1]– محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص150.

[2]– المادة 2/445 من القانون المدني الجزائري.

[3]– المادة 3/445 من نفس القانون تنص على أنه : " **وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر.**"

[4]– المادة 2/783 من القانون التجاري الجزائري.

المعارضة صفة الحكم مما يجعله قابلا للاستئناف، وهذا ما نصت عليه المادة 312 من ق.إ.م.إ.[1]

وعملا بنص المادة 767 من ق.ت.ج يلزم نشر قرار القاضي بتعيين المصفي الذي يجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات النشر اللازمة وهذا سواء كان التعيين من طرف الشركاء أو عن طريق القضاء.[2]

الفرع الثالث:

أتعاب المصفي

يتقاضى المصفي أجرة عمله والتي يعينها الشركاء عند اتفاقهم على تعيينه، أو تحددها المحكمة، كما يعوض المصفي عما أنفقه على الشركة في فترة التصفية من نفقات وغالبا ما تكون متناسبة مع قيمة الحقوق والأموال التجارية المتحققة للشركة، ولم يرد نص في قانون الشركات التجارية والقانون المدني الفرنسي، ولا في قانون الشركات التجارية ولا في القانون المدني الجزائري، باعتبار أجرة المصفي ممتازة، ومع ذلك فإن القضاء هو الذي يحددها[3]، فالمحكمة هي التي تتولى تقدير أجرة المصفي وذلك إذا لم يتم تقدير الأجر في أمر تعيينه، فتراعي المحكمة في ذلك تلك الأعمال التي قام بها ومدى جهده في تنفيذ أحكام التصفية.[4]

كما يكون للمصفي الحق في الحصول على المبالغ التي أنفقها من ماله الخاص على أمور التصفية، وتتمتع هذه المبالغ بامتياز المصروفات التي يترتب عليها المحافظة على

---

[1]– قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2008.

[2]– أنظر المادة 767 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– مالية معارفية، مرجع سابق، ص140.

[4]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص254.

الضمان العام للدائنين، ويحصل المصفي على أجره والمصروفات التي أنفقها من أموال الشركة التي بين يديه، فإذا لم تكن فله الرجوع بالباقي على الشركاء.[1]

يمكن تحديد أجرة المصفي بحسب المرسوم التنفيذي رقم 97-418 المؤرخ في 9 نوفمبر 1997 الذي يحدد أتعاب الوكلاء والمتصرفين القضائيين.[2]

قد نص قانون الشركات الأردني على أن من يعين المصفي هو الذي يحدد أجوره دون مراعاة أية ضوابط أو اعتبارات ينبغي الأخذ بها عند تقرير أجر المصفي، وتتمثل في ملاحظة المدة التي استغرقتها أعمال التصفية، وإذا قام المصفي بإنابة غيره في بعض المسائل الفنية أو أناب غيره للقيام ببعض عمليات التصفية وكذلك ملاحظة حجم مشروع الشركة وكثرة العلاقات الناتجة عن ممارسة الشركة لنشاطها.[3]

المطلب الثاني:

سلطات المصفي و إنهاء مهامه

كما رأينا سابقا أن المصفي يتم تعيينه، إما عن الطريق الشركاء أو من طرف القضاء، و ذلك أيا كانت طريقة تعيينه فإن القانون أعطي له مجموعة من السلطات التي تخول له القيام بعمليات التصفية إلا أن هذه السلطات ترد عليها قيود(الفرع الأول).

كما أن المصفي عند أداء مهامه محصور بمدة و ميعاد معين و خلال هذه الفترة قد تطرأ أمور تؤدي إلى إنهاء مهامه(الفرع الثاني).

---

[1]- عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص152.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 97-418 مؤرخ في 8 رجب 1418 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 1997، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج.ر.ج، عدد 74.

[3]- أمينة كالم، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران2، 2015، ص46.

الفرع الأول:

سلطات المصفي

يملك المصفي سلطات واسعة لإتمام عملية التصفية، حيث يتماثل مركزه القانوني في هذا المجال مع مركز مدير الشركة، فهو بمثابة وكيل عن الشركة، فمهامه هي تصفية الشركة و لا دخل له في إدارة الشركة.[1]

غالبا ما تعين اختصاصات المصفي في عقد التأسيسي لشركة أو في نظامها أو قرار تعينه من قبل الشركاء أو المحكمة، و إذا لم تظهر اختصاصات المصفي في عقد التأسيسي لشركة و نظامها و لا في قرار تعينيه، كان المصفي أن يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية حقوق الشركة و ديونها، كحصر موجوداتها أو استفاء حقوق و سداد ديونها، أي جميع الأعمال التي تهدف إلي تحديد الصافي في أموال الشركة تمهيدا لقسمتها علي الشركاء، على أن يراعي في ذلك ما تضمنه قانون الشركات من قيودا على سلطاته في تصفية موجودات الشركة.[2]

المصفي يعتبر عضو في جسم الشركة لا مجرد وكيلا عن الشركاء و تطابق مركزه القانوني مع مركز مدير الشركة، فيلتزم بكافة التصرفات و الأعمال التي تدخل صلاحياته، ما دام لم يخرج عن حدود التي نص عليها العقد التأسيسي لشركة.[3]

لعل هذا الرأي الأخير الأقرب إلي صواب، و ذلك في وصف الوضعية القانونية للمصفي، خاصة من جهة ما يتمتع به المصفي من أعمال التصرف التي تعتبر لازمة و ضرورية للقيام أعمال التصفية.

---

[1]– فتيحة يوسف المولود عمارة، مرجع سابق، ص 57.

[2]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 152.

[3]– أحمد محرز، مرجع سابق، ص 131.

لذلك يعتبر المصفي ممثلا لشركة إلي أن تنتهي التصفية و لكنه لا يعتبر ممثلا لدائني الشركة لذلك يحق لدائني مقاضاة الشركة أو الشركاء و التنفيذ على أموالها و أموالهم.[1]

تنص المادة 788 من ق.ت.ج على أنه " **يمثل المصفي الشركة و تخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي. غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير.**

و تكون له الأهلية لتسديد و توزيع الرصيد الباقي.

و لا يجوز له متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة."[2]

من خلال هذه المادة يتضح أن المصفي يتمتع بجميع السلطات التي تسمح له بتحقيق الغرض المقصود من التصفية و هو تصفية الشركة و قسمتها، و عليه يقع على عاتق المصفي جملة من الواجبات و الأعمال و السلطات التي يجب على المصفي القيام بها، و على المصفي احترام السلطات الممنوحة له، إلا أن المشرع وضع قيود على هذه السلطات تمنع المصفي القيام بها.

عليه من بين الأعمال المسموح للمصفي نذكر منها:

- على المصفي أن يبدأ عمله بإعلان عن تصفية الشركة في صحيفة يومية واحدة على الأقل.[3]
- يجب على المصفي أن يقوم بجميع الأعمال اللازمة للحفاظ على أموال الشركة، الأمر الذي يقتضيه جرد أصولها و خصومها، كما يستوفي للشركة من حقوق لدي

[1]– إلياس ناصيف،تصفية الشركات و قسمتها مرجع سابق، ص 152.

[2]– المادة 788 من القانون التجاري الجزائري.

[3]– باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراولة، الشركات التجارية، دار المسير للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص 184.

الغير، و عليه أن يقطع التقادم بالنسبة للديون الشركة التي يهددها السقوط، و كذلك له في مطالبة كل شريك بحصته أو بما تبقي منها حتى تقوم القسمة على أساس سليم و صحيح.[1]

- يضع المصفي فور تعينه يده على موجودات الشركة بما فيها سجلاتها و وثائقها و أوراقها و يتولي جردها و يعد تقريرا شاملا على حالة الشركة، بما في ذلك الديون و الحقوق التي لها أو عليها و معرفة المركز المالي للشركة، و يقوم المصفي بجرد ما لشركة من أموال و يعد قائمة بذلك و يقدم المدراء أموالهم للمصفي و يسلمون له الشركة.[2]
- يقوم المصفي بتسديد ديون الشركة، فيلتزم بتطبيق القاعدة العامة التي تقضي البدء بدفع الديون المضمونة قبل غيرها،[3]

و هذا كون المادة 788 من ق.ت.ج لم تحدد طريقة التي تتم على أساسها دفع ديون.[4]

- يجوز للمصفى بيع أموال الشركة سواء منقولا أو عقارا بالمزاد العلني ما لم ينص قرار تعينه على طريقة معينة لأجراء البيع، و لكن لا يجوز له أن يبيع مال الشركة إلا بالقدر اللازم لسداد ديونها ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.[5]
- يقوم المصفي بتقديم المعلومات الوافية للشركاء من طلبوا ذلك عن حالة التصفية، و أن يضع الشركاء تحت تصرفهم الدفاتر و الأوراق المختصة بأعمال التصفية، بشرط أن لا يضع الشركاء العراقيل في طريق التصفية بسبب مطالب غير مشروعة، و

[1]– أحمد محرز، مرجع سابق، ص 126.

[2]– حاتم غائب سعيد، "**المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون العراقي**"، **مجلة الدراسة القانونية**، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر،المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020، ص 48.

[3]– أحمد محرز، مرجع سابق، ص 132.

[4]– المادة 788 من قانون التجاري الجزائري.

[5]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 153.

الجزاء على مخالفة هذه القيود هي مسؤولية المصفي الشخصية عن أعمال التي شرع بها، و عند تعدد المصفين يكون جميعا تبعية ما قاموا به من أعمال على وجه التضامن.[1]

- يجب على المصفي استدعاء جمعية الشركاء في خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعينه، و يقدم لها تقريرا مفصلا عن أصول و خصوم الشركة، و عن عمليات التصفية و عن الأجل اللازم لإتمامها، فإذا لم يقع ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب استدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة أو من طرف و كيل معين بقرار قضائي حسب نوع الشركة، و في حالة تعذر انعقاد الجمعية يطلب من القضاء للوصول إلى التصفية.[2]
- تشترط المادة 789 من ق.ت.ج أن يقوم المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد و حساب الاستثمار العام و حساب النتائج و تقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال سنة المالية المنصرمة، و يستدعي المصفي مرة على الأقل في الستة أشهر من قفل السنة المالية جمعية الشركاء التي تبت فى الحسابات السنوية و تمنح الرخص اللازمة و تجدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين و مندوبي الحسابات، و تتخذ القرارات طبقا لما نصت عليه المادة 791 من ق.ت.ج على النحو التالي:
- بأغلبية الشركاء في الرأس المال، في الشركات التضامن و الشركات ذات المسؤولية المحددة.
- بشروط النصاب القانوني و أغلبية أصوات الجمعيات العادية في الشركات المساهمة.

[1]– حاتم غائب سعيد، مرجع سابق، ص 48.

[2]– المادة 787 من القانون التجاري الجزائري.

- فإذا لم يحصل على الأغلبية المطلوبة فإنه يفصل بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر.
- و إذا أدت المداولة إلى تعديل في القانون الأساسي فإنها تتخذ في هذه الحالة حسب الشروط المنصوص عليها لهذا الغرض في كل نوع من أنواع الشركة.
- و يجوز للشركاء المصفين أن يشتركوا في التصويت.

أما في حالة عدم انعقاد الجمعية يودع التقرير بالمركز الوطني للسجل التجاري ليطلع عليه كل من يهمه الأمر.[1]

- و عند الانتهاء من عملية التصفية شركة التضامن على المصفي أن يقدم لكل شريك فيها حسابا ختاميا عن الأعمال و الإجراءات التي قام بها في سياق التصفية، فإذا كانت التصفية إجبارية فإن الحساب يقدم إلي المحكمة، و بهذا الحساب فإن التصفية تنتهي و بانتهائها تنقضي الشخصية المعنوية.[2]
- يقوم المصفي بتوزيع ما تبقي من أموال الشركة على أعضائها بحسب حصصهم خلال(30يوم) من تاريخ تبلغيه بقرار شطب الشركة، على أنه يجوز له تسديد جزء من هذه الأموال إلى الأعضاء خلال مرحلة التصفية بالقدر الذي لا يخل بالالتزامات الشركة.[3]
- إذا تبين بعد الانتهاء من إجراءات التصفية و شطب الشركة وجود أموال منقولة أو عقارات باسم الشركة لم تشملها التصفية يقوم المراقب بإحالة الأمر للمحكمة بناءا

[1]- أنظر المواد 789- 791 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراولة، مرجع سابق، ص 185.

[3]- حاتم غائب سعيد، مرجع سابق سابق، ص 50.

على طلب مستعجل لإصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الأموال سواء بتعيين مصف جديد أو استمرار المصفي القديم بعمله.[1]

رغم الصلاحيات الممنوح للمصفي للقيام بعمليات التصفية إلا أن هذه السلطات محددة حسب بند العقد، و عليه هناك بعض الأعمال لا يجوز للمصفي القيام بها منها:

1. ليس للمصفي أن يقوم بأعمال جديدة لحساب الشركة لأن هذا الأمر يتنافى مع الغرض من التصفية، إلا إذا كانت هذه الأعمال الجديدة نتيجة لازمة لإتمام أعمال سابقة، و إذا خالف المصفي هذا الحكم كان مسؤولا شخصيا عن هذه الأعمال التي شرع بها.[2]
2. لا يجوز للمصفي متابعة الدعوى الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعينه بنفس الطريقة، و هذا ما نصت عليه المادة 03/788 من ق.ت.ج ،[3] و الواقع العملي يبين ضرورة صدور هذا الإذن أو القرار القضائي للتصريح للمصفي بمباشرة الدعاوي الجارية و رفع الدعاوي الجديدة التي تستلزمها أعمال التصفية، لأن هذه الإجراءات القضائية ليست من حقوق المصفي، بل من واجباته التي تقتضيها وظيفته.[4]
3. كما لا يجوز للمصفي أن يقرر تحويل الشركة من شكل إلى آخر أو أن يستخدم موجودات الشركة قصد تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء أو قصد الانضمام إلى شركة قائمة و ذلك لأن هذه الأعمال تخرج عن إطار التصفية، و تعد حقوق خاصة بالشركاء، الأمر الذي يستدعي موافقتهم طبقا لما جاء في المادة 772 من ق.ت.ج "

---

[1]–عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 154.

[2]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 374.

[3]– المادة 3/788 من القانون التجاري الجزائري.

[4]–مريم نور، تصفية الشركات التجارية شركة المساهمة (أنموذج)، مذكرة لنيل شهادة ماستر شعبة حقوق"تخصص:قانون الأعمال"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم بواقي، 2014، ص 16.

يرخص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الاندماج: في شركات التضامن بموافقة كافة الشركاء،"[1]

4. ليس للمصفي أن يجري التصرفات الخطيرة أو التبرعية إلا بترخيص صريح، فلا يجوز له مثلا: أن يبيع جزافا المحل التجاري الذي فوضت إليه تصفيته، أو أن يتخلى عن تأمينات بدون مقابل بدل أو تأمينات أخرى معادلة لها، أو أن يعقد صلحا أو تحكيما، أو يتنازل عن الحق بدون عوض،[2] كما يشترط لنفاذ تصرفات المصفي في مواجهة الشركة توافر شرطين الأول هو إبرام هذه التصرفات بإسم الشركة، و الآخر أن يكون التصرف داخلا في نطاق ما تقتضيه أعمال التصفية، و عليه فكل تصرفات خارج عن حدود التصفية و التي يجريها المصفي لحسابه الخاص، فلا تنفذ في حق الشركة.[3]

إلا أن هناك اختلافات في الآراء حول تحديد سلطات العائدة للمصفي:

- **الرأي الأول:** ذهب إلى اعتباره معادلة لسلطات الوكيل بحكم الوكالة العامة، و عليه يكون للمصفي القيام بالأعمال الإدارة دون أعمال التصرف، بينما وكالة تصاغ بصورة عامة و تقتصر مبدئيا على أعمال الإدارة.[4]
- **الرأي الثاني:** ذهب إلى قياس السلطات الممنوحة للمصفي إلى السلطات الممنوحة للوكيل التفليسة، إلا أن هذا الرأي لا يسلم فيه لأن وكيل التفليسة يختلف على التصفية،

[1]–كمال قويدري، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير" فرع قانون أعمال "، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2013، ص 46.

[2]– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 98.

[3]– سامي عبد الباقي أبو صالح، الشركات التجارية، كلية الحقوق، القاهرة، 2013، ص 118.

[4]– إلياس ناصيف، شركة التضامن، مرجع سابق، ص 210.

في كون الإفلاس هو التوقف عن الدفع أما التصفية هو مبدئيا تحويل موجودات الشركة إلى نقود.[1]

- **الرأي الثالث:** ذهب إلى تحديد سلطات المصفي بالنظر إلى الغرض المعدة لتحقيقه، و هو تصفية الشركة مع ما تقتضيه هذه التصفية، فضلا عن أعمال الإدارة من أعمال التصرف و البيع و الاقتراض و الصلح و سواها.[2]

لكن في حالة تعيين عدة مصفين للشركة التضامن، يقوم كل منهم بما أوكل إليه من صلاحيات إذا كانت محددة في عقد تعينهم، لكن الصعوبة تظهر في حالة عدم تحديد صلاحيات المصفين، و في هذه الحالة هناك عدة أراء في هذا الشأن، إلا أن الرأي أقرب إلى الصواب هو موقف المشرع الفرنسي الذي حسم الأمر في مسألة سلطات المصفين في حالة تعددهم، حيث أجاز للمصفي أن يعمل منفردا و لكنه يجب أن يقدم المصفون تقريرا شاملا مشتركا.3

عليه يتخذ المصفون قراراتهم وفقا لما نص عليه في قرار تعينهم، و إذا لم ينص فيه على ذلك، فتتخذ قراراتهم بإجماعهم أو بالأغلبية المطلقة لهم، و يرجع للمحكمة للفصل بقراراتهم في حالة اختلافهم فيها.[4]

بعد دراستنا للسلطات التي قد تمنح للمصفي، توصلنا إلى بعض الاستنتاجات نذكر منها:

- يمكن أن تمنح السلطات إلى مصفي واحد أو عدة مصفين

[1]– إلياس ناصيف، تصفية الشركات و قسمتها، مرجع سابق، ص 151.

[2]– إلياس ناصيف، شركة التضامن، مرجع سابق، ص 212.

[3]– إلياس ناصيف، شركات التجارية و قسمتها، مرجع سابق، ص 159.

[4]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 205.

- إذا تولى عملية التصفية مصفي واحد يستلزم عليه القيام بكل أعمال التصفية التي خولت له في قرار تعينيه دون تجاوزها، و في حالة التجاوز لا بد من ترخيص من طرف الجهة التي تمت تعينه من طرفها سواء من الشركاء أو القضاء.
- كما يمكن أن يتولي عملية التصفية عدة مصفين، و في هذه الحالة لابد على المصفين العمل طبقا لما تم نص عليه في قرار التعيين أما إذا لم ينص القرار على السلطات التي يجب عليهم القيام بها، ففي هذه الحالة يجب على المصفين الاتفاق بينهم على طريقة عمل منظمة من اجل الوصول إلى قرارات جماعية و تخدم الشركة و الشركاء معا.
- المصفي يجب أن تمنح له سلطات واسعة دون تقيده بسلطات معينة، و ذلك حتى يقوم بالعملية على أكمل وجه و دون تدخل من طرف الشركاء التى قد تؤدي إلي تعطيل عمل المصفي و تعرض الشركة لخسائر.

الفرع الثاني:

انتهاء مهام المصفي

إن المهام المخولة للمصفي هي مهام محصورة بمدة محددة و هي ثلاثة سنوات، و خلال هذه المدة قد تحدث أمور تؤدي إلى إنهاء مهام المصفي،و قد تكون هذه الأسباب إما انتهاء المدة المحددة لوكالة المصفي أو عزل المصفي أو وفاة أو الاستقالة.

أولا: انتهاء مدة وكالة المصفي:

يحدد عقد الشركة أو قرار تعيين المصفي مدة إنهاء من أعمال التصفية و على المصفي احترام هذا التحديد إلا إذا كان هناك ما يدعوا لإطالتها.[1]

[1]–أكمون عبد الحليم، مرجع سابق، ص 152.

حيث جاء في نص المادة 785 من ق.ت.ج على أنه " **لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي.**"[1]

ذلك أن المشرع عندما جعل مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام رأى فيها مدة كافية لإتمام العمليات التي تقتضيها عمليات التصفية، و من ذلك جعل أن إمكانية تمديد هذه المدة يكون لضرورة ملحة و تحت تقرير يعده المصفي يقدم فيها الأسباب التي أدت إلى إطالة مدة التصفية،[2] و إذا كانت المدة المحددة في عقد الشركة يجب على المصفي مراعاتها، إلا إذا كان هناك ما يدعو لإطالتها، و في هذه الحالة يجب إتباع الإجراءات التي يتطلبها عقد الشركة، و إدا تعذر اتفاق الشركاء فإن المحكمة هي التي تحدد المدة الإضافية اللازمة لأعمال التصفية.[3]

ثانيا: عزل المصفي:

يتم عزل المصفي عن ممارسة أعماله في التصفية شركة التضامن من خلال ما يأتي:

أ- تقضي المادة 786 من ق.ت.ج على أنه " يعزل المصفي و يستخلف حسب الأوضاع المقرر لتسميته."[4]

عليه يتم عزل المصفي أو المصفين بنفس الطريقة التي يتم تعيينهم بها مثلهم في ذلك مثل المديرين و تفريغا على هذه القاعدة عامة، يجوز لأكثرية الشركاء عزل المصفي الذي عينوه بالإجماع إذا لم يكونوا قد إستلزموا في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق الإجماع على تعينه أو عزله، كما يجوز لأكثرية الشركاء في هذه الحالة عزل

[1]- المادة 785 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 58.

[3]- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 217.

[4]- المادة 786 من القانون التجاري الجزائري.

المصفي الذي عينته المحكمة بسبب عدم توصلهم إلى اتفاق على تعينه في أول الأمر إذا استقر رأي الأكثرية فيما بعد على اختيار شخص آخر يحل محل المصفي المذكور، لأن تعيين المصفي بقرار قضائي كما قيل بحق((يظل احتياطيا لا يلجأ إليه إلا إذا لم يصل الشركاء إلى اتفاق على اختياره)).[1]

ب- و إن عينته المحكمة فلا يعزل إلا عن طريقها، كما لا يجوز للمحكمة عزله بناءا على طلب أحد الشركاء،[2] مع مراعاة أن العزل يجب أن يكون له أسباب مبررة مثل: عدم أهلية المصفي أو سوء أمانته أو ارتكابه للكثير من الأخطاء أو الإهمال في الإجراءات تصفية أو عدم الحرص على حقوق الشركة، و في جميع الأحوال يجب أن يتضمن عزل المصفي تعين البديل الذي سيتولى عملية التصفية.[3]

ت- يجوز للمصفي أن يعتزل العمل من تلقاء نفسه، من خلال إخطار الشركاء برغبته في الاعتزال و ترك العمل كمصفي، و عليه اختيار الوقت المناسب للاعتزال ، و خلاف ذلك ألزم المصفي بالتعويض.[4]

ثالثا: وفاة أو استقالة المصفي:

تعتبر وفاة المصفي من بين الأسباب غير الإرادية التي يمكن أن تطرأ بشكل فجائي على المصفي، و يؤدي إلى انقضاء مهامه التي شرع فيها، على عكس الاستقالة التي تعتبر أمرا نابعا من رغبة المصفي للتحلل من التزاماته بتصفية الشركة، و بما أن التصفية هي الأعمال التي تقوم على شخص المصفي، فلا يجوز لورثته و لا لمصفي تركته أن يحل

[1]- أكرام ياملكي، القانون التجاري(الشركات دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 104.

[2]- حاتم غائب سعيد، مرجع سابق، ص 44.

[3]- باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراولة، مرجع سابق، ص 184.

[4]-حاتم غائب سعيد، مرجع سابق، ص 44.

محله في تصفية الشركة، و لكن عندما يكون المصفي المتوفى في الوقت نفسه شريكا في الشركة و مسؤولا بأمواله الخاصة عن ديون الشركة، و شريكا على الشيوع بأموالها فتكون لورثته و ممثله الصفة في أن يطلبوا تحديد موجودات الشركة، تنفيذ عليها من قبل دائنيها.[1]

كما قد يعتزل المصفي لأسباب ترجع لتقديره الشخصي، فيحق له التنصل من المسؤولية كمصفي، لكن بشرط أن يكون في وقت المناسب و ألا يكون متعسفا في استعمال حقه، فيكون ملزما بتعويض عما لحق الشركة و الشركاء من أضرار نتيجة هذا التصرف.[2]

[1]– إلياس ناصيف، تصفية الشركات و قسمتها، مرجع سابق، ص 107.

[2]– معمر خالد، مرجع سابق، ص 59.

لقد عرفنا في الفصل الأول الأسباب المؤدية إلى إعلان الشركة انقضاءها سواء الأسباب العامة التي تنقضي بها بجميع الشركات و كذلك الأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركات الأشخاص ، و ذلك لوجود الاعتبار الشخصي و عليه بمجرد توفر سبب من هذه الأسباب تتجه مباشرة إلى مرحلة جديدة تسمي التصفية، و هذا إجراء قانوني يتم من خلاله تصفية موجودات الشركة و ذلك بواسطة مصفي يتم تعينه من قبل الشركاء أو من طرف القضاء حيث يقوم بكل العمليات التي تتعلق بالتصفية و لكي يتمكن من القيام بهذه الأعمال لصالح الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية إلى غاية إتمام المصفي عمليات التصفية.

وتمنح للمصفي خلال مرحلة التصفية سلطات للقيام بعمليات التصفية لكي يتمكن من القيام بالأعمال التي يكون الغرض منها تحقيق الهدف من وراء تعينه و هو تصفية الشركة و عدم خروجه عن السلطات المحددة له في عقد تعينيه و إلا كان مسؤولا عن هذا الحياد أو الأخطاء، كما أن المصفي قد يتعرض إلى وقف مهامه بسبب بعض الظروف، و هذا كله تعرضنا إليه في الفصل الأول.

أما فيما يتعلق بمسؤولية المصفي في حالات خروجه عن حدود السلطات المحددة له أو في حالة القيام ببعض التصرفات التي تمس بمصلحة الشركة، و هذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

إسقاط أحكام تصفية الشركات التجارية على شركة التضامن.

تحدد إجراءات التصفية في العقد الأساسي للشركة أو في نظامها الأساسي ويجب على المصفي التقيد بها، وفي حالة عدم تحديدها فيكون للمصفي كافة الصلاحيات للقيام بها، وفي حالة عدم تحديدها يكون له كافة الصلاحيات للقيام بأعمال تصفية الشركة.

وقد أقر المشرع الجزائري على أحكام التصفية في القانون المدني في المواد **443** إلى **449**، وفي القانون التجاري المواد **765** إلى **777**، ويكون المصفي مسؤولا عن جميع تصرفاته وأعماله التي يأتيها أثناء ممارسته لمهمة تصفية الشركة، ومسؤوليته هنا تكون إما مدنية أو جزائية (المبحث الأول).

وتنتهي السلطات المخولة للمصفي بمجرد إقفال عملية التصفية، وعندئذ وجب على هذا الأخير القيام ببعض الإجراءات اللازمة لإقفال التصفية والتي تليها مباشرة عملية قسمة أموال الشركة، وقد نص المشرع الجزائري على أحكام القسمة في القانون المدني في المواد **447** و**449**، وفي القانون التجاري المواد **793** إلى **795** (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

أعمال المصفي ومسؤولياته

يعتبر المصفي الممثل القانوني الوحيد للشركة الخاضعة للتصفية لذا خول له القيام ببعض الأعمال اللازمة لتصفية الشركة وذلك لحماية مصلحة الشركة ودائنيها، وكذلك المحافظة على أموال الشركة، الأمر الذي يقتضيه جرد أصولها وخصومها، كما يستوفي ما للشركة من حقوق لدى الغير(المطلب الأول).

، وكثيرا ما يترتب عن هذه الأعمال أخطاء قد تؤدي إلى إلحاق ضرر، فيكون مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة والأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لأعمال التصفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أعمال المصفي

لقد خول المشرع للمصفي القيام ببعض الأعمال التي تهدف إلى تصفية الشركة بطريقة محاسبية، كفيلة لحماية حقوق كل طرف ذلك أن هذا الأخير يقوم بإتباع بعض الإجراءات التحفظية، والتي تهدف إلى مباشرة التصفية من خلال القيام باستغلال الشركة أثناء التصفية، واستفاء حقوقها، والوفاء بديون الشركة بالإضافة إلى بيع أملاكها، هذا وقد خول القانون مراقبة أعمال التصفية وتكون من حق الشركاء وكذا الدائنين.

هذا ما سنتطرق إليه بدراسة الأعمال التمهيدية للمصفي (الفرع الأول)، والأعمال الموضوعية للمصفي (الفرع الثاني)، ثم الرقابة على أعمال المصفي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الأعمال التمهيدية للمصفي

يبدأ المصفي باتخاذ الإجراءات اللازمة للتمهيد لأعمال التصفية، فيجرد أموال الشركة ويحرر قائمة بالجرد، ويضع كشفا تفصيليا يبين ما للشركة من حقوق وما عليها من ديون، وذلك بعد أن يستلم دفاتر الشركة وأوراقها ومستنداتها، يساعده في ذلك الذين كانوا يقومون بإدارة الشركة قبل حلها.[1]

أولا: القيام بعملية النشر

إن القيام بعملية نشر قرار تعيين المصفي أو المصفين أمر مهم للغاية لأنه يمكن من الاحتجاج على الغير بأعمال التصفية، كما يضمن الرعاية اللازمة للحقوق، وإضفاء نوع من الشفافية على هذه التصرفات المرتقبة.[2]

نص المشرع الجزائري في المادة 767 من ق.ت.ج على نشر أمر تعيين المصفي بقوله:" **ينشر أمر تعين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.**

ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

1-عنوان الشركة أو اسمها متبوعا عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة،

2- نوع الشركة متبوعا بإشارة " في حالة تصفية "،

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الثاني، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 2000، ص402.

[2]- خالد معمر، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص74.

3- مبلغ رأس المال،

4- عنوان مركز الشركة،

5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري،

6- سبب التصفية،

7- اسم المصفين ولقبهم وموطنهم،

8- حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

1-تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية،

2-المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملاحق السجل التجاري وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي."[1]

كما تنص المادة 768 من نفس القانون على أنه:" **يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة.**

وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقا للمادة السابقة فإنه ينشر طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة."[2]

[1]- المادة 767 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 768 ، من القانون التجاري الجزائري.

نستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري أقر للمصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته القيام بإجراء النشر وإتباع الشروط المنصوص عليها في المادة 767.

ثانيا: استلام دفاتر الشركة

لم يرد في القانون الجزائري نص صريح يقضي باستلام دفاتر الشركة، على عكس قانون موجبات والعقود اللبناني الذي ينص على ذلك في المادة 927 على أنه:" **يتوجب على المصفي القضائي وغير القضائي، عند مباشرته العمل أن ينظم بالاشتراك مع مديري الشركة قائمة الجرد وموازنة الحسابات بما لها وما عليها، وعليه أن يستلم ويحفظ دفاتر الشركة وأوراقها ومقوماتها التي يسلمها إليه المديرون، وأن يأخذ علما بجميع الأعمال المتعلقة بالتصفية على دفتر يومي وبحسب ترتيب تواريخها وفقا لقواعد المحاسبة المستعملة في التجارة، وأن يحتفظ بجميع الأسناد المثبتة وغيرها من الأوراق المختصة بالتصفية.**"[1]

يتبين من خلال هذا النص أن المصفي يبدأ عمله باتخاذ الإجراءات اللازمة الممهدة للتصفية، بعد أن يستلم دفاترها وأوراقها ومستنداتها، يعاونه في ذلك الأشخاص الذين تولوا إدارة أعمال الشركة قبل حلها.[2]

[1]– عبد الرزاق السنهوري، العقود التي تقع على الملكية، الجزء الخامس، ص402.

[2]– الياس ناصيف، شركة التضامن، مرجع سابق، ص216.

ثالثا: إعداد قائمة الجرد والميزانية

أ-إعداد قائمة الجرد:

يعتبر وضع قائمة الجرد إجراءا ضروريا، ويكون مخالفا للنظام العام كل بند وارد في نظام الشركة يمنع المصفي من وضع هذه القائمة وبالتالي يقتضي اعتبار هكذا بند كأنه غير مكتوب، لأن المصفي يعتبر مسؤولا عن أموال الشركة، ليس تجاه الشركاء فقط بل أيضا اتجاه الغير.[1]

واشترط على المصفي أن يضع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح، وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 789 في فقرتها الأولى من ق.ت.ج.[3]

وعليه يعرض إهمال وضع قائمة الجرد مسؤولية المصفي تجاه أصحاب المصلحة عن كل مال مفقود عائد للشركة، يثبت وجوده بتاريخ استلام المصفي وظيفته.[4]

وعليه فإن قائمة الجرد الأولى التي يقوم المصفي بإعدادها عند استلام مهامه بحيث تقدم خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه، بينما يتم تقديم قوائم الجرد التي تلي انقضاء كل سنة مالية خلال ثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية الجديدة.[5]

---

[1]- الياس ناصيف، شركة التضامن، مرجع سابق ص216-217.

[2]- نسرين شريفي، الشركات التجارية، د ج، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص42.

[3]- أنظر المادة 1/789 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- الياس ناصيف، شركة التضامن، مرجع سابق، ص217.

[5]- خالد معمر، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص78.

كما يجوز للمصفي تطبيقا لأحكام المادة 264 فقرة الثانية من ق.ت.ج أن يستعين في تحريره لقائمة الجرد بأي شخص، كالخبير أو أحد الشركاء، وشأنه هنا كشأن الوكيل المتصرف القضائي.[1]

ب-إعداد قائمة الميزانية

بعد عملية جرد موجودات الشركة يقوم المصفي بإعداد ميزانية توضح المركز المالي الحقيقي للشركة، أما إذا استمرت عمليات التصفية فترة زمنية معينة، فإنه يتعين على

المصفي إعداد تقرير كتابي يتضمن حساب سير عمليات التصفية.[2]

يتضمن تقرير الميزانية الوضعية المحاسبية للشركة والتعهدات التي أبرمها وترفق بالجرد والنظامية (جرد المخزونات، الحقوق والديون)، بالإضافة إلى الملاحق التي يجب أن تكون مفصلة وواضحة ومحتوية على معلومات كافية من أجل تسهيل عمليات التصفية.[3]

رابعا: نزع الأختام وتسجيل التصفية لدى السجل التجاري

أ-نزع الأختام:

تعتبر كذلك عملية نزع الأختام من الإجراءات التمهيدية التي يتوجب على المصفي القيام بها إذا كانت موضوعة بناءا على طلب الدائنين، أو على مؤسسة الشركة وأموالها[4]، أو حتى إذا كانت موضوعة من قبل الشركاء أنفسهم، ولكنه يمكن للدائنين أن يعترضوا على نزع الأختام بقرار تنفيذي أو أمر قضائي، وإذا تضمن نظام الشركة نصا يمنع من الاعتراض على نزع الأختام، فإن مثل هذا النص لا يسري على الغير ومنهم الدائنين، ولكنه يحق

[1]- نجاة طباع، مطبوعة مقياس قانون الشركات، مستوى السنة الثالثة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص53.

[2]- خالد بن عفان، مرجع سابق، ص122.

[3]- نجاة طباع، مرجع سابق، ص53.

[4]- الياس ناصيف، شركة التضامن، مرجع سابق، ص217.

للقاضي بالرغم من حق الدائنين بالاعتراض أن يمنع كل ما من شأنه أن يعيق أو أن يعطل التدابير الاحتياطية، وعلى عكس من ذلك فلا يحق للشركاء الاعتراض على نزع الأختام، إلا في حالات استثنائية يقررها القاضي.[1]

ب-تسجيل التصفية لدى السجل التجاري

إن الأصل في أمر تسجيل قرار تصفية الشركة يكون مناطا بالشركاء أنفسهم، ففي حالة عدم قيامهم بذلك فيكون من واجب المصفي القيام بتسجيل تصفية الشركة لدى مكاتب السجل التجاري، وذلك من أجل إضفاء الشفافية وضمانا لحقوق الأفراد وحماية الغير وإعطائهم الحماية أكثر عند التعامل مع الشركة قيد التصفية، وكذلك حتى يكون أمر التسجيل حجة على الغير وعلى المصفي لتحمل المسؤوليات.[2]

خامسا: استدعاء الجمعية العامة للشركاء

على المصفي أن يستدعي جمعية الشركاء خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه، ويقدم لها تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل اللازم لإتمامها، وإذا لم يحدث ذلك يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب استدعاء جمعية الشركاء من طرف هيئة الرقابة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي حسب نوع الشركة.[3]

هذا ما نصت عليه المادة 791 من ق.ت.ج بقولها:" **في حالة استمرار استغلال الشركة يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها**

[1]- الياس ناصيف، تصفية الشركات وقسمتها، مرجع سابق، ص135-136.

[2]- خالد معمر، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص80.

[3]- أحمد محرز، مرجع سابق، ص132-133.

في المادة 789، وإلا جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي."[1]

عليه إن تعذر انعقاد جمعية الشركاء أو لم تتخذ قرار في هذا الشأن جاز للمصفي أن يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية، وهذا ما نصت عليه المادة 787 من ق.ت.ج.[2]

الفرع الثاني:

الأعمال الموضوعية للمصفي

أولا: الاستمرار في استغلال الشركة

لقد منع التشريع الجزائري على المصفي القيام بإجراء تصرفات قد لا تتطلبها التصفية، مهما كانت الأرباح التي قد تجنيها الشركة وراء هذه التصرفات.[3]

إلا إذا كان من شأن هذا الاستمرار تهيئة التصفية إلى وضع أفضل وذلك باستمرار الاستغلال لفترة معينة، للمحافظة على عنصر الاتصال بالعملاء باعتباره من أهم عناصر المحل التجاري، فعليه أن يستدعي جمعية الشركاء طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 789 ق.ت.ج لتقرير هذا الاستمرار.[4]

هذا ما أقرت به المادة 446 في فقرتها الأولى من ق.م.ج بقولها:" **ليس للمصفي أن يباشر أعمالا جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة."**[5]

---

[1]– المادة 791 من القانون التجاري.

[2]– كمال قويدري، مرجع سابق، ص44.

[3]– خالد بن عفان، مرجع سابق، ص134.

[4]– أحمد محرز، مرجع سابق، ص135.

[5]– المادة 1/446 من القانون المدني.

لكن سلطة المصفي في الاستمرار في استغلال الشركة ليست مطلقة فقد ألزمته المادة 792 بضرورة استدعاء جمعية الشركاء.[1]

ثانيا: استفاء حقوق الشركة

يعمد المصفي إلى استفاء حقوق الشركة من الغير، فيتخذ جميع الإجراءات اللازمة لاستفاء هذه الحقوق، ويدخل في ذلك مقاضاة المدينين للشركة، واتخاذ الوسائل التحفظية بالنسبة لهذه الحقوق، والتنفيذ على المدينين[2]، ويعود للمصفي وحده باعتباره ممثلا للشركة قيد التصفية ملاحقة استفاء حقوق الشركة، كما قد يلجأ إلى المطالب القضائية، ولا يجوز للشريك غير المصفي أن يقوم بتحصيل حقوق الشركة، وأن يسلم إيصالات بذلك، حتى ولو اقتصر الإيصال على نصيبه منها[3]، فليس للمصفي كذلك أن يعقد صلحا أو تحكيما إلا باتفاق جميع الشركاء، ولا أن يتخلى على تأمينات مقابل تأمينات أخرى، ولا يبرئ ذمة المدينين.[4]

ثالثا: وفاء ديون الشركة

نصت المادة 788 في فقرتها الثانية من ق.ت.ج على قيام المصفي بوفاء ما يترتب على ذمة الشركة من ديون بقولها:" **وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي.**"، غير أن هذه المادة لم تحدد كيفية سداد الديون مما يقتضي الإعمال بالقواعد العامة، والتي تقضي بدفع الديون المضمونة قبل غيرها، أما بالنسبة للديون الآجلة يجب على المصفي الاحتفاظ بمبلغ كافي للوفاء بها وكذلك الحال بالنسبة للديون المتنازع فيها.[5]

---

[1]– حسين بلهوان، مرجع سابق، ص87.

[2]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص403.

[3]– الياس ناصيف، تصفية الشركات وقسمتها، مرجع سابق، ص168–169.

[4]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص403.

[5]– حسين بلهوان، مرجع سابق، ص87.

هو كذلك ما نصت عليه المادة 447 من ق.م.ج بقولها:" **تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.**"[1]

عليه فإن كان القانون لم يضع تنظيما جماعيا لسداد الديون، فإن للمصفي القيام بالوفاء للدائنين حسب ترتيب تقدمهم طبقا للقواعد العامة وبخلاف القواعد المعروفة في الإفلاس، والتي تفرض احترام مبدأ المساواة بين الدائنين[2]، إلا أن عملية تسديد الديون الواقعة على ذمة الشركة تتم على أساس فردي، ومن هذا المنطلق لا يكون للمصفي أن يسدد أو أن يدفع إلا الديون المستحقة والحالة الأجل على الشركة.[3]

رابعا: بيع أموال الشركة

يجوز للمصفي بيع موجودات الشركة بما فيها البضائع والمهمات الخاصة بالشركة، ويستوي في تصفية الشركة الاتفاق على بيع موجوداتها قضائيا أو بالممارسة.[4]

كما منح المشرع للمصفي حق بيع أموال الشركة تحت التصفية في نص المادة 446 في فقرتها الثانية من ق.م.ج بقولها:" **ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد، إما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة.**"[5]

هذا ما تؤكده أيضا المادة 73 من قانون التجارة والمادة 928 موجبات وعقود اللبناني، حق المصفي بيع موجودات الشركة، سواء كانت من الأموال المنقولة، أو من الأموال غير

---

[1]– المادة 447 من القانون المدني الجزائري.

[2]– فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص57–58.

[3]– خالد معمر، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص85.

[4]– هاني داويد، مرجع سابق، ص616.

[5]– المادة 2/446 من القانون المدني الجزائري.

المنقولة، ولا فرق بالنسبة للأموال المنقولة بين المادية منها وغير المادية، إذ له بيعها جميعا، بالطريقة التي يشاء، فقد يلجأ إلى طريقة البيع بالمزايدة العلنية أو بالتراضي، إلا إذا كانت سلطته محددة بقرار تعيينه أو باتفاق آخر بين الشركاء.[1]

نصت كذلك المادة 788 من ق.ت.ج في فقرتها الأولى:" **يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطة الناتجة من القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير**..."، باستقراء هذا النص نجده لصالح المصفي بحيث تم التسهيل له القيام بعملية بيع أصول الشركة سواء بالمزاد العلني أو بالتراضي، أو بأي طريقة يراها مناسبة، غير أنه من ناحية أخرى يعد هذا النص له سلبيات بالنسبة للشركاء، وهذا في حالة ما إذا تواطئ المصفي مع الغير السيء النية الذي يقوم بشراء منقولات أو عقارات بثمن بخس، أو لا يتناسب مع ثمنه الحقيقي.[2]

عليه فإن الغاية من إعطاء المصفي حق بيع موجودات الشركة، هو مراعاة ما تقتضيه حاجات التصفية لأجل تسديد ديون الشركة، أو تسهيل القسمة بين الشركاء.[3]

الفرع الثالث:

الرقابة على أعمال المصفي

لقد قام المشرع الجزائري بإخضاع أعمال المصفي للرقابة، وذلك حماية لحقوق الشركة والشركاء والدائنين والتي تمارس من طرف الجهات التالية:

[1]– الياس ناصيف، تصفية الشركات وقسمتها، مرجع سابق، ص176.

[2]– خالد بن عفان، مرجع سابق، ص132.

[3]– الياس ناصيف، شركة التضامن، مرجع سابق، ص228.

أولا: رقابة الشركاء على أعمال المصفي

لقد أعطى المشرع الحق للشركاء في الإطلاع على كل عمليات التصفية، ومراقبتها إذ أوجب على المصفيين في ظرف ستة أشهر من تعيينه، استدعاء جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا على أصول وخصوم الشركة وعن متابعة التصفية والأجل الضروري لإتمامها[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 787 في فقرتها الأولى من ق.ت.ج.[2]

إذ يقوم المصفي بوضع تحت تصرف الشركاء وبناءا على طلبهم كل الدفاتر والأوراق المتعلقة بالتصفية، شرط ألا يسيئوا استعمال حقهم بتقديم طلبات تعسفية أو غير مشروعة، أو أن يتقدموا بطلباتهم في وقت غير مناسب يؤدي إلى عرقلة أعمال التصفية[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 790 من ق.ت.ج بقولها:" **يجوز للشركاء أثناء التصفية أن يطلعوا على وثائق الشركة بنفس الشروط التي سبق ذكرها من قبل.**"[4]

قد أجازت المادة 781 من نفس القانون للشركاء بتعيين مراقبين للتصفية وذلك في حالة عدم وجود مندوبي الحسابات، ويتم التعيين إما من قبل الشركاء أو عن طريق القضاء، ففي حالة التعيين من قبل الشركاء في هذه الحالة يجب أن يتم طبقا لقواعد الأغلبية المطلوبة أو النصاب، أي أغلبية الشركاء في رأس مال شركة التضامن، أما في حالة التعيين عن طريق القضاء ، فيكون ذلك عندما لا يتمكن الشركاء من تعيين مراقب واحد أو أكثر، عندئذ بإمكان المصفي وكل من يهمه الأمر بطلب تعيين المراقبين عن طريق القضاء، ويكون بناءا

---

[1]– فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص60–61.

[2]– المادة 1/787 من القانون التجاري تنص على أنه :" **يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا على أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها.**"

[3]– الياس ناصيف، تصفية الشركات وقسمتها، مرجع سابق، ص191.

[4]– المادة 790 من القانون التجاري الجزائري.

على عريضة يقدمها المصفي إلى رئيس المحكمة، وبالنسبة للغير يكون ذلك بموجب دعوى أمام قاضي الاستعجال.[1]

ثانيا: رقابة الدائنين لأعمال المصفي

تشكل موجودات الشركة الضمان العام للدائنيها مما يجعل لديهم مصلحة في المحافظة على أموالها، وأي تصرف قد يزيد في ديون الشركة أو ينقص من حقوق الدائنين و الإضرار بهم فإنه قد يؤدي بهم إلى استعمال مجموعة من الإجراءات التي يخولها لهم القانون من أجل حماية حقوقهم.[2]

عليه لا يجوز لعملية التصفية أن تؤثر على هذه الحقوق و إلا كان للدائنين الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب إلغاء أعمال المصفي التي من شأنها الإضرار بهم مما قد يلزمه تعويض الدائنين عن هذه الأضرار وفي هذه الحالة يجوز لكل من له مصلحة أن يطلب من المحكمة بعزل المصفي وتعيين مصفي آخر.[3]

للدائنين مصلحة كبيرة بأن يكون الشخص المعين لتصفية الشركة أمينا في مهمته، ويمتاز بالكفاءة لما في ذلك من المحافظة على أموال الشركة التي تشكل ضمانهم العام، فقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 783 الفقرة الثانية حق الدائنين في تقديم معارضة ضد أمر تعيين المصفي الذي تم تعيينه من قبل المحكمة في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ نشره.[4]

---

[1]– خالد بيوض، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص253–254.

[2]– خالد بن عفان، مرجع سابق، ص145.

[3]– مرجع نفسه، ص145.

[4]– كمال قويدري، مرجع سابق، ص55.

المطلب الثاني:

مسؤولية المصفي

تمنح للمصفي خلال مرحلة التصفية، مجموعة من السلطات المستمدة من قرار تعينيه، و عليه أن يلتزم بها عند القيام بالأعمال و المهام الموكلة له من أجل الوصول إلى التصفية، ويبذل المصفي من أجل تنفيذها عناية الرجل العادي.

عليه يترتب على إخلال المصفي بالسلطات المخولة له قيام مسؤولية مدنية(الفرع الأول)، أما بخصوص المسؤولية الجزائية فإن المصفي يكون مسؤولا حسب القواعد العام عن الجرائم التي يرتكبها أثناء قيامه بمهامه.(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المسؤولية المدنية للمصفي

تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات التي اهتم بها الفقه و القضاء من بداية القرن العشرين، و لازال هذا الاهتمام في تصاعد مستمر نتيجة تجدد و تفاقم المخاطر التي تسبب فيها الإنسان بفعله أو بفعل الأشياء التي بحيازته. [1]

فالمسؤولية المدنية تقوم عندما يخل الفرد بما التزم به قبل الغير قانونا أو اتفاقا، و الجزاء فيها هو تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال،[2] و هذا ما نصت عليه المادة 124 من

[1]– عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات(المسؤولية المدنية)، الطبعة الثالثة، مطبعة الكرامة، الرباط، المغرب، 2001، ص 03.

[2]– حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1979، ص 11.

ق.م.ج " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**"[1]

كما أن المسؤولية المدنية التي قد تقع على المصفي، قد تكون مسؤولية عقدية اتجاه الشركة أو تقصرية في مواجهة الغير، حيث أن المسؤولية العقدية هي الإخلال بالالتزامات التعاقدية، أما المسؤولية التقصرية فهي تترتب على مجرد الإخلال بالواجبات القانونية، سواء كان منصوص عليها في بنود تشريعية أو كانت نابعة من نظام التعايش الاجتماعي، كضرورة احترام حقوق الجوار و عدم المساس بسلامة الأفراد على نحو يشكل إضرار بمصالح الغير. [2]

أولا-أركان المسؤولية المدنية:

1. الخطأ:

الخطأ من أهم الأركان التي تقوم عليها المسؤولية، و يرجع هذا إلى ما ثار في شأنه من خلاف في تحديده أو في وضع معيار معين له، و نظرا لاختلاف الفقهاء في إعطاء تعريف محدد للخطأ، فمنهم من يأخذ بالنظرية التقليدية للخطأ، و منهم من يأخذ بنظرية تحمل التبعية، و بالرجوع إلى نصوص قانونية فيما وضعه من أحكام للمسؤولية، يبين أنه يرتب مسؤولية تقصريه كانت أو عقدية عن الأعمال الشخصية، و عن عمل غير، و عن الأشياء، و الأساس فيها جميعا هو الخطأ، دون أن يعطي تعريفا للخطأ.[3]

عليه الخطأ بشكل عام هو الإخلال بواجب قانوني صادر عن شخص مميز، ذلك أن القانون من أجل استقامة الحياة في المجتمع، يفرض واجبا أو التزام معين، و هو أن يلتزم

[1]- المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[2]- عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 14 ص 15 .

[3]- حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص 130.

بالسلوك المألوف في الجماعة حتى لا نتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين، و في حالة ما إذا قصر بهذا الواجب و خرج عن هذا السلوك الواجب إتباعه اعتبر هذا التقصير أو هذا الانحراف خطأ يستوجب مسألته بالتعويض الآخرين عما لحقهم من جراء هذا الخطأ.[1]

رغم تضارب الآراء حول تعريف الخطأ، إلا أن الفقه و القضاء يسلم أن الخطأ ركن في المسؤولية العقدية التي تتفق في استلزامه مع المسؤولية التقصرية، و ذلك لأن الخطأ يكمن في نكث المدين بالعهد الذي قطعه على نفسه، فإذا كان الشخص المعتاد يلتزم بالسير على السلوك المألوف في الجماعة و إطاعة الواجبات التي يفرضها عليه القانون، فإن انحرافه عن مسلك الرجل المعتاد يعتبر خطأ تقوم عليه المسؤولية المدنية.[2]

على المصفي احترام السلطات الموكلة له في قرار تعيينه إلى غاية الوصول بالشركة إلى تصفيتها، و يكون مسؤولا عن نتائج أعماله كلما ارتكب خطأ أو إهمالا في تنفيذ هذه الأعمال، و إن كانت داخلة في حدود السلطة المخولة له.[3]

و تقوم فكرة الخطأ على ركنين أساسيين:

أ- الركن المادي(الفعل أو التعدي)

التعدي هو إخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، أي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه.[4]

---

[1]- عمرو أحمد المنعم دبش، "**أركان المسؤولية المدنية**"، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية**، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019، ص 24.

[2]- معمر خالد، مرجع سابق، ص 105.

[3]- إلياس ناصيف، (شركة التضامن)، مرجع سابق، ص 230.

[4]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 64.

يتجلى انحراف المصفي في تقديم موجودات الشركة أو بعضها كحصة في شركة أخرى، لأن التصفية لا تحصل من جراء ذلك على مبالغ مالية، كما أن هذا العمل من شأنه أن يعرض الشركاء إلى المخاطر اللازمة لأعمال الشركة الجديدة، أو يتأخر في تثبيت ديون في تفليسة أحد مديني الشركة، كما لو قصر في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية التي تقتضيها مصلحة الشركة، أو مخالفته لقرارات التي اتخذها الشركاء فيما يخص التصفية أو تواطأ مع مدينيها للأضرار بمصالحها، و يكون المصفي في كل هذه الحالات مسؤولا عن الأخطاء الناجمة على ذلك.[1]

ب- الركن المعنوي (الإدراك أو التمييز)

الإدراك هو الركن المعنوي في الخطأ، و يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها، و لا مسؤولية دون تمييز، فالصبي غير المميز، و المجنون، و المعتوه، كل هؤلاء لا يمكن أن ينسب إليهم الخطأ لأنهم غير مدركين لأعمالهم.[2]

هذا ما نصت عليه المادة 125 من ق.م.ج " **لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو بإهمال منه أو عدم حيطته إذا كان مميزا.**"،[3] وسن التمييز في القانون الجزائري هو 13 سن و عليه من بلغ هذا السن يكون مسؤولا،[4] و إدراك المصفي عموما يتمثل في وعيه بكامل مسؤولياته و صلاحياته و حدودها و عن الأعمال التي يجب أن يأتيها و عن الأخرى التي يجب أن تنتهي عنها.[5]

---

[1]- إلياس ناصيف، تصفية الشركات و قسمتها، مرجع سابق، ص 231.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 2008، ص 660.

[3]- المادة 125 من القانون المدني الجزائري.

[4]- أنظر المادة 42 من القانون المدني الجزائري.

[5]- معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 107.

2- الضرر:

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية، فلا يكفي للقيام المسؤولية أن يقع الخطأ، بل يجب أن يحدث الخطأ ضررا حتى تقع المسؤولية، و المضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر به، و يجوز إثبات الواقعة بجميع الطرق و منها الشهادة و القرائن، و قد عرفت المادة 124 من ق.م.ج الضرر على أنه: " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.**"[1]

عليه يسأل المصفي عن كل الأفعال التي صدرت منه و في الأضرار الناتجة عن الأخطاء أو التقصير أو الإهمال التي ارتكبها في مواجهة الشركة أو الشركاء أو الغير سواء كان هذا الخطأ يسيرا أو جسيما طالما أنه ألحق ضررا بهم،[2] و الضرر قد يكون ضررا ماديا يصيب المضرور في جسميه أو ماله، و قد يكون الضرر معنوي يصيب المضرور في عاطفته أو شعوره أو كرامته أو شرفه.[3]

أ- الضرر المادي:

هو إخلال المضرور بمصلحة مادية ذات قيمة مالية، و يجب أن يكون هذا الإخلال محققا، و لا يكفي أن يكون محتملا يقع أو لا يقع، و يجب أن تكون المصلحة مشروعة أما المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها، و لا يعتبر الإخلال بها ضررا يستوجب التعويض.[4]

كما أن الضرر الذي يحدث في المستقبل يأخذ به كأساس للمسؤولية المدنية، ذلك أن الضرر المستقبلي هو ضرر قامت أسبابه و لكن تراخت و تأخرت نتائجه كلها أو بعضها إلى المستقبل، فإذا لحق به الضرر بإنسان فإن القاضي يقضي له بالتعويض ما وقع له، و

[1]- عز الدين الديناصور، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، دون دار نشر، مصر، 1988، ص 158.

[2]- باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراولة، مرجع سابق ، ص 186.

[3]- عز الدين الديناصور، مرجع سابق، ص 158.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع السابق، ص 714.

يحتفظ له بحقه في الرجوع إليه لو ساءت حالته مستقبلا، و يمكن للقاضي أن يؤجل الحكم بالتعويض حتى تتضح نتائج الضرر كلها.[1]

ب- الضرر المعنوي:

هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، و لكنه يصيب مصلحة غير مالية، و قد عرفت محكمة النقض المصرية الضرر المعنوي بأنه: " كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه و اعتباره، أو يصيب عاطفته و إحساسه و مشاعره، فيندرج في ذلك العدوان على حق ثابت للمضرور كالاعتداء على حق الملكية، و لذا فإن إتلاف سيارة مملوكة للمضرور التي تتخذها وسيلة لكسب الرزق و العيش ضررا يستوجب التعويض.[2]

قد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، و لكن بصفة ضمنية، فلم يرد ذلك صراحة في أي قانون، و إنما جاءت الإشارة إليه في بعض نصوص القانون الأساسي العام للعامل حيث نصت المادة 8 منه على أنه:" يضمن القانون حماية العامل أثناء ممارسة عمله أو القيام بمهامه من كل شكل من أشكال الإهانة و القذف و التهديد و الضغط أو محاولة حماية على التشييع أو التبعية، كما يضمن التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي تلحق العامل.

3- العلاقة السببية :

للعلاقة السببية أهمية كبرى في مجال المسؤولية المدنية، فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث، فهي تستقل تماما عن كيانها عن الخطأ فهي تستعمل في تحديد نطاق المسؤولية.[3]

---

[1]- معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مرجع السابق، ص 107.

[2]- عمرو عبد المنعم دبش، مرجع سابق، ص 33.

[3]- عز الدين الديناصور، مرجع سابق، ص 187.

عليه فإذا لم توجد رابطة السببية بين الخطأ و الضرر فلا مسؤولية، و عليه تنتفي إذا وجد السبب الأجنبي كالحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو الخطأ المضرور.[1]

ثانيا: مسؤولية المصفي اتجاه الشركة و الغير:

تنص المادة 776 من ق.ت.ج على أنه: " **يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة و الغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه.**"[2] وعليه من خلال هذه المادة فإن مسؤولية المصفي تكون اتجاه الشركة و اتجاه الغير.

1- مسؤولية المصفي اتجاه الشركة :

- تحتفظ شركة التضامن بشخصيتها المعنوية خلال مدة التصفية و بالقدر اللازم لأعمال التصفية، و يقوم المصفي خلال هذه الفترة بتمثيل الشركة بوصفه نائبا قانونيا عن الشركة، لذلك تلتزم الشركة بالتصرفات و الأعمال التي قام بها المصفي باسم و لحساب الشركة، ما لم يتجاوز سلطاته المحددة في قرار تعينه أو في العقد التأسيسي، أما الأعمال التي يقوم بها متجاوزا حدود سلطاته أو لا تقتضيها طبيعة عملية التصفية، فإنه يسأل عنها في أمواله الخاصة.[3]
- يعتبر المصفي وكيلا عن الشركة تحت التصفية، وبذلك يخضع في انجاز مهمته و مسؤوليته إلى الأحكام العامة للوكالة ،وفي حالة ارتكابه عملا مخالفا لواجباته تقوم مسؤولياته أمام الشركة.[4]
- يسأل المصفي قبل الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال فترة التصفية او قام ببيع موجودات الشركة بغير إذن من جمعية العامة أو حماية الشركة.[1]

---

[1]- حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص 353.

[2]- المادة 776 من القانون التجاري الجزائري.

[3]-عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 155.

[4]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 559.

- و يكون المصفي مسؤولا مدنيا عن عمله كلما تجاوز حدود السلطة الممنوحة له، و يعتبر متجاوزا حدود سلطته إذا باشر من دون الحصول على ترخيص من الشركاء، أعمالا تستلزم قانونا هذا الترخيص كمباشرة أعمال جديدة من دون ترخيص من الشركاء، أو كانت هذه الأعمال لا تقتضي ضرورات التصفية.[2]
- بالنسبة للمشرع الفرنسي مثلا طبقا للمادة 237 فقرة 14 من ق.ت و التي تقضي بأن المصفي يمثل الشركة و يستثمر في السلطات الممنوحة له من أجل تحقيق ذلك، كما تقضي نفس المادة بأنه لا يمكنه مواصلة القضايا العقارية أو الجديدة إلا بعد حصوله على ترخيص سواء من طرف الشركاء أو بقرار من العدالة.[3]
- في حالة تعدد المصفين، فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن في تعويض الضرر الذي يلحق الشركة تحت التصفية، و أساس هذا التضامن هو أن المشرع قد فرض عليهم العمل مجتمعين، و اشترط موافقتهم الجماعية كشرط لصحة تصرفاتهم، أما إذا نصت وثيقة تعيينهم على طريقة اتخاذ للقرارات، كأن يكون بالأكثرية أو الأغلبية، فإنه لا يسال عن أي تصرف إلا المصفي الذي وافق عليه فقط.[4]

---

[1]– سميحة القليوبي،الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص 258.

[2]– إلياس ناصيف، تصفية الشركات و قسمتها، مرجع سابق، ص 119.

[3] - Maxence Perrin, la responsabilité du liquidateur aimable d'une société, 20-02-2020,www .maxemperruinawocatdion.fr.

[4]– منصور عبد السلام الصرايرة،" **المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية**"، **مجلة الشريعة و القانون**، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن، العدد 45، جانفي 2011، ص 224.

2- مسؤولية المصفي اتجاه الغير:

إن مسؤولية المصفي اتجاه الغير هي مسؤولية تقصرية عن الأخطاء التي يرتكبها المصفي في حق الغير، فيكون مسؤولا عن تعويض الأضرار التي تتولد عنها على أساس المسؤولية تقصريه.[1]

كما يحق للدائنين إقامة دعوى المسؤولية التقصرية عليه، إذا قام بتصرفات لا تراعي مصالحهم، كما لو أنقص الضمانات و الرهون الممنوحة لهم، كما يمكنهم إقامة دعوى المسؤولية التعاقدية عليه لدى قيامه بأعمال يمثلهم فيها،[2] كما تقوم مسؤولية المصفي الذي لم يوفى بدين لأحد موظفي الشركة تحت التصفية رغم كونه دينا حالا و ملزما للشركة، مما يترتب عليه عدم استحقاقه لدينه في الوقت المناسب.[3]

الفرع الثاني:

المسؤولية الجزائية للمصفي

إن المسؤولية الجزائية تشكل جسرا و همزة وصل بين الجريمة و العقاب، و عليه يترتب عن مخالفته للقانون تحمل العواقب لكن بشرط توفر أهلية لتحمل المسؤولية الجزائية، كما أن الأصل في المسؤولية هو حرية الاختيار كون أن الجاني مخير بين الإقدام على الفعل المجرم و الإحجام عنه[4]

[1]- سامي عبد الباقي، مرجع سابق، ص 119.

[2]- إلياس ناصيف،(تصفية الشركات و قسمتها)، مرجع سابق، ص 123.

[3]- سميحة القليوبي،الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 215.

[4]-منصور رحماني، الوجيز في القانون العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 193- 194.

المصفي بحكم وظيفته قد يتعرض خلال قيامه بإعمال التصفية إلى مسؤولية الجزائية سواء تعلق الأمر بجرائم الأعمال أو جرائم الأموال.

أولا: جرائم الأعمال:

من بين جرائم الأعمال هي:

1. جريمة التفليس:

الشركة خلال مرحلة التصفية تحتفظ بشخصيتها المعنوية و يمكنها أن تتعرض للإفلاس بصفتها تاجرة و غالبا ما ينتج هذا الإفلاس عن فعل الشخص من المصفي باعتباره المكلف بتسيير الشركة أثناء فترة التصفية.[1]

ومادام المصفي هو الذي يمثل الشركة و يقوم بتسييرها خلال فترة التصفية ففي حالة ارتكابه لأفعال منعها القانون يؤدي ذلك إلى توقف عن الدفع و دخول في التفليسة و عليه أخضع القانون التجاري مسيري الشركات لأحكام الإفلاس و التسوية القضائية.[2]

أ- أركان جريمة التفليسة

- **الركن المادي للجريمة:**

الركن المادي للجريمة يتمثل في عنصر مفترض هو الصفة التجارية للشركة إضافة إلى سلوك صادر من ممثل الشركة(المصفي)، من بين الأفعال المنصوص عليها في المادتين 378 و 380 من ق.ت.ج، حيث تبين هذه المادتين صفة الجاني

[1]- معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 126.

[2]- فريد حجوط، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، كلية سعيد حمدين، الجزائر، 2014، ص 149.

يمكن أن يكون القائمين بالإدارة و المديرين و المصفيين في الشركة و بشكل عام كل الموظفين من قبل الشركة. [1]

- **الركن المعنوي:**

يقوم الركن المعنوي لجريمة التفليس في توفر القصد العام المتمثل في وعي الفاعل بالوضعية الحقيقية للشركة، خاصة في حالة المصفي الذي يعلم جيدا الثقة الممنوحة له وما ينتظره منه من عناية و رعاية.[2]

ب – العقوبة المقررة لجريمة التفليس:

إذا ما ثبت ارتكاب المصفي لجريمة التفليس فإنه يخضع لعقوبات المقررة في المادة. 383 من ق.ع.ج و التي تقضي بأن كل من ثبتت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري (المواد من 373 374، 382، 383)[3].

2. جريمة تزوير المحررات التجارية:

يقصد بالمحررات التجارية تلك التي تتم بين الأفراد لتأكد أو ثبات واقعة محددة بشأن عمل تجاري كالسندات التجارية و الرهون التجارية و الشيكات و العقود التجارية و غيرها، و يقصد بالتزوير المحررات تزييف المحررات الحقيقية سواء بالقول أو بالفعل أو الكتابة. [4]

[1]– معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص126.

[2]– مرجع نفسه، ص 128.

[3]– المادة 384 من الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 08 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج، ع 49، المؤرخ في 11 جوان 1996.

[4]– معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في الجزائري، مرجع سابق، ص 130.

أ- أركان جريمة تزوير المحررات التجارية:

للجريمة ثلاثة أركان هي:

- **الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي لجريمة تزوير المحررات التجارية في تغيير المحرر التجاري بأحد الطرق المذكورة في المادة 216 من ق.ع.ج و هي:

- تقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع.
- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو القرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها.
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.[1]

أما بالنسبة لمحل التزوير فقد حددتها المواد 214 إلى 229 من ق.ع.ج و عليه لا تقوم جريمة التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو بفعل أو بغير كتابة، كما يجب أن يكون محل لجريمة التزوير على شكل معين و أن يكون له مصدر و مضمون معين .[2]

- **الركن المعنوي:**

تعتبر جريمة تزوير المحررات التجارية من الجرائم عمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، و القصد الجنائي يتمثل في النية التي يتوخاها الجاني(المصفي) من استعمال الوثيقة المزورة. [3]

---

[1]- المادة 216 من القانون العقوبات الجزائري.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 240.

[3]- معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 131.

- **شرط الضرر:**

يشترط أن يتوفر الضرر وقت ارتكاب التزوير من طرف المصفي، و إذا كان الضرر محتملا و لم يكون مستحيل الوقوع، و مهما كانت الظروف التي يمكن أن تمنع وقوع الضرر ، لأن يمكن أن تكون وقعت لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل(المصفي)، فلا يكون له أثر في محو جريمته، و إما أن الجاني أراد تلافي هذا الأمر ومنع وقوع الضرر أو إصلاح ما أفسده بعمله السابق، و فعل الجاني اللاحق على ارتكاب الجريمة لا يمحو جريمته السابقة. [1]

ب- العقوبة المقررة لجريمة تزوير المحررات التجارية:

تقضي المادة 219 من ق.ع.ج أن كل من ارتكب جريمة تزوير يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى خمس(05) سنوات و بغرامة من 500دج إلى 20000دج ، و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع.ج و بالمنع من الإقامة من سنة(01) إلى خمس(05) سنوات على الأكثر.[2]

3-جريمة إفشاء السر المهني:

لم يعطي المشرع تعريفا للسر المهني، إلا أن الفقهاء قد عرفوه بأنه: " كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعة أو كرامة" أو هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة مهنية و كان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلته أما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به، أما الإفشاء فهو البوح و الإفصاح بالسر و إطلاع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة، و قد يتحقق ذلك بإذاعته علنا أو جريدة أو بالتحدث عنه في محاضرة أو بين الناس. [3]

[1]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 33.

[2]- المادة 219 من القانون العقوبات الجزائري.

[3]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 111.

بما أن الشركة عند التصفية تتمتع بصفات و حقوق مثلها و مثل الشركة القائمة، غير أن الشركة محل التصفية يعتبر قيامها هو إتمام الإجراءات التي تقتضيها التصفية، و عليه يجب على المصفي باعتباره ممثلا لها على التكتم عن أعمالها و حفظ أسرارها.[1]

أ- أركان جريمة إفشاء السر المهني:

تقوم على ركنيين هما:

- **الركن المادي:**

يقصد بالركن المادي للجريمة الفعل و السلوك الإجرامي الصادر عن إنسان عاقل سواء كان ايجابيا أو سلبيا، بحيث يشترط لقيام الجريمة إفشاء السر المهني أن يقع فعل الإفشاء على واقعة ذات طابع سري، كما أن هذه الجريمة تتطلب صفة خاصة في الجاني، و العبرة من اشتراط هذه الصفة كون أن الركن أساسي في الجريمة هو الإخلال بالتزام المهنة التي يزاولها و ما تتطلبه من واجبات يلزم المصفي بالسرية التامة.[2]

- **الركن المعنوي:**

جريمة إفشاء السر المهني هي من الجرائم العمدية، فهي لا تقوم إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء من علم و إرادة و إدراك صحيح، و يعتبر القانون فعل إفشاء السر فعلا مشينا، و لذلك لا يشترط توافر قصد خاص لفرض العقوبة،[3] و عليه لا عقاب على المصفي الذي قام بترك في مكان عام معلومات سرية عن الشركة أو أوراق مكتوبة اطلع عليها الغير عرض،

[1]- معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 129.

[2]- ماديو نصيرة ، إفشاء السر المهني بين التجريم و الإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع " قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي زوز، 2010، ص 50 ص 53.

[3]- معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري و المقارن، مرجع سابق، ص 189.

كما أن طبقا القواعد العامة في القانون الجنائي لا اعتبار للبواعث والدوافع على إفشاء الأسرار، فلا يؤثر ذلك على ارتكاب الجريمة قطا.[1]

ب- العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني:

تسلط على جريمة إفشاء السر المهني عقوبات أصلية و أخرى تكميلية جاءت في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات، حيث نصت المادة 301 من ق.ع.ج يعاقب على إفشاء السر المهني بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و غرامة من 500 إلى 5000دج كما تفرض المادة 302 من ق.ع.ج عقوبة تقرر بالحبس من سنتين(02) إلى خمس سنوات(05) و بغرامة من500دج إلى 10000دج على كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة و أدلى شرع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له بذلك، و إذا أدى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر (03) إلى سنتين (02) و بغرامة من 500دج إلى 1500دج.

أما العقوبات التكميلية فجاء ذكرها في المادة 302 الفقرة الأخيرة من ق.ع.ج و ذلك بالحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر.[2]

[1]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 112.

[2]- المادة 301 و 302 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: جرائم الأموال :

من بين جرائم الأعمال هي:

1. جريمة الاستعمال المتعسف لأموال الشركة:

إن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة تهدف إلى حماية الشركات التجارية من أفعال مسيريها، فهذه الأخيرة تمثل ضحايا الأولى و الأساسية للتعسف المعاقب عليه و التي بدونها لا يكون لهذه الجريمة إي تطبيق،[1] و لقد تم نص على هذه الجريمة في القانون التجاري في المواد 800 الفقرتين 4 و 5 و المادة 840،[2] كما نص القانون المتعلق بالنقد و القرض 11/03 في مادتيه 131 و 133 و ذلك عندما يقوم الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامون لبنك أو المؤسسة مالية باستعمال مال مؤسسة لسؤ النية.[3]

أ- أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة:

يقوم على ركنيين هما:

- **الركن المادي:**

يقوم هذا الركن على عنصرين:

- استعمال الأموال و الاعتماد المالي للشركة أو السلطات و الأصوات الممنوحة له، و يظهر ذلك في تخصيص أجر مبالغ فيه لنفسه أو سحب نقود لإغراضه

[1]- زكري ويس ماية الوهاب، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 11.

[2]- المواد 800، 811، 840 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- أنظر المواد 131، 133، من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، المعدل و المتمم ، ج.ر.ج، ع 52، مؤرخ قي 27 أوت 2003، ص 20، 21.

الشخصية، و يظهر هذا العنصر في القيام سلوكات سلبية تتمثل في عدم تحصل المصفي لديون الشركة أو التخلي عنها لصالح الغير.[1]

- الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة: لا يوجد تعريف قانوني لمصلحة الشركة و ثمة نظريتان في هذا المجال، نظرية التعاقدية و هذه النظرية تماثل بين مصلحة الشركة و مصلحة المساهمين أما النظرية المؤسساتية تفسر مصلحة الشركة على أساس أنها المصلحة العليا للمؤسسة، أما القضاء فقد اعتمد على نظرية واسعة لا ترمي إلى حماية مصلحة الشركاء فحسب بل حماية الذمة المالية للشركة و مصالح المتعاقدين معها. [2]

- **الركن المعنوي :**

هي جريمة عمديه تقتضي توفر القصد الجنائي العام و آخر خاص، القصد العام هو توفر سوء النية عن وعي و إرادة من المصفي بفعله لأغراض شخصية، و هو يعلم انه فعل مخالف لمصلحة الشركة، أما القصد الخاص فيتمثل في تحقيق مصلحة شخصية. [3]

ب- العقوبات المقررة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة:

يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من20000دج إلى 200000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط المصفي الذي يقوم عن سوء نية. [4]

2. جريمة خيانة الأمانة:

خيانة الأمانة أو إساءة الائتمان قانونيا، هي خيانة الثقة الممنوحة للمصفي بإستلائه على الحيازة الكاملة لمال الغير المنقول الذي سلم إليه على سبيل الحيازة الناقصة

[1]- حدة بوخالفة، مرجع سابق، ص 276.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 108.

[3]- أمينة كالم، مرجع سابق، ص 88.

[4]- أنظر المواد 840، 770، 771 من القانون التجاري الجزائري.

بناءا على عقد من العقود الأمانة، و قد كانت هذه الجريمة تعتبر نوع من أنواع السرقة في القانون الروماني و الفرنسي القديم، بحيث كانت جرائم السرقة و الاحتيال و إساءة الائتمان تعتبر جريمة واحدة.[1]

أ- أركان جريمة خيانة الأمانة :

تقوم جريمة خيانة الأمانة بتوافر الأركان التالية:

- **الركن المفترض:**

هي الواقعة التي يفترض تواجدها قبل قيام الجريمة، و المتمثلة في وجود عقد من العقود الأمانة، تسلم بموجبه للجاني(المصفي) مالا منقولا مع التزامه بالرد.[2]

أما محل الجريمة فيشترط أن يكون مال منقولا للغير،[3] كما نصت المادة 376 من ق.ع.ج عقود الأمانة على سبيل الحصر و هي عقود الإجازة، الوديعة، الرهن، عارية الاستعمال، أو أداء عمل بأجر أو بغير أجر.[4]

- **الركن المادي:**

تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين(المصفي) اعتبر المال المؤتمن عليه ملكا خاص له يتصرف فيه كما يشاء، و من ثمة يحق له اختلاسه أو تبديده،[5] حيث إن الاختلاس هو استيلاء على الحيازة الكاملة للشئ المملوك للغير، و

---

[1]- سليماني جميلة، جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث(ل.م.د)، تخصص" قانون فرع قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 239.

[2]- معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 122.

[3]- حسين صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، الناشر منشأة المعارف، مصر،1975، ص 474.

[4]- المادة 376 من القانون التجاري الجزائري.

[5]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 163.

ذلك بتحويل الشئ من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك،[1] أما التبديد فهو إخراج المدعي عليه الشئ من حيازته على نحو يفقد فيه المجني عليه الأمل في استرداد شيئا، و ذلك ببيعه أو أن يهبه، أو يرهنه.[2]

- **الركن المعنوي:**

إن خيانة الأمانة جريمة عمديه تتطلب توفر القصد العام و خاص، فالقصد العام هو انصراف إرادة الجاني(المصفي) إلي تحقيق الواقعة الإجرامية بجميع أركانها، كما يجب إن ينصرف علم الجاني إلى أنه يتصرف أو يستعمل مالا موجودا في حيازته الناقصة، بناءا على عقود أمانة، و أنه مجبر على رد المال إلى مالكه، أما القصد الخاص يتمثل في نية التملك مع إنكار حق صاحبه عليه،[3] قاضي الموضوع هو الذي يستخلص هذه النية من النشاط الجاني(المصفي) من كل فعل يقوم به بحيث يغير نية من الحيازة العارضة و المؤقتة إلى الحيازة الدائمة قصد التملك.[4]

ب- العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة:

نصت المادة 376 من ق.ع.ج على العقوبات لمرتكب جريمة خيانة الأمانة:

- الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من500دج إلى 20000دج هذه في حالة عدم توفر الظروف المشددة، و علاوة على ذلك يمكن الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من حق من

[1]- سليماني جميلة، مرجع سابق، ص 247.

[2]- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على أموال، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة نشر، القاهرة، ص 579.

[3]- ماهر عبد شويش الذرة، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ص 325.

[4]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 164.

الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة(01) على الأقل و خمس سنوات(05) على الأكثر .

- أما بالنسبة للعقوبة المشددة، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشرة (10) سنوات أو الغرامة إلى 200000دج إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.[1]

3. جريمة تحويل المال العام:

جريمة تحويل المال العام تتم من طرف موظف يحمل لقب قاضي أو شخص تولى وظيفة أو وكالة و لو كانت مؤقتة في خدمة الدولة، الإدارات العمومية، لأجهزة المصرفية بتبديد، اختلاس، إخفاء، احتيال، احتجاز، دون وجه حق لأموال عمومية أو خاصة ، أو وثائق و مستندات، عقود أو أموالا منقولة ، كانت بين يديه بحكم وظيفتيه مما يشكل حسب الضرر عقوبة سالبة للحرية،[2] و عليه فإن الاختلاس هو حيازة الشئ بغير رضى مالكه أو حائزه.[3]

أ- أركان جريمة تحويل المال العام:

- **الركن المفترض (صفة الجاني):**

لا تقع جريمة الاختلاس إلا من موظف عام أو شبه بالموظف باعتباره مسيرا، فهو كل شخص يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة

[1]- المادة 376 ،378 من القانون العقوبات الجزائري.

[2]- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، وهران، 2013، ص 53.

[3]- ماهر عبد شاويش الذرة، مرجع سابق، ص 270.

في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.[1]

- **الركن المادي:**

يتكون الركن المادي في جريمة الاختلاس التي عهد بها الجاني(المصفي) بحكم وظيفتيه أو بسببها أو في إتلافها أو تبديد تلك الممتلكات أو احتجازها بدون وجه حق.[2]

حاول المشرع من خلال تحديد هذه المظاهر تحديد صور الاعتداء على المال الموكل للموظف أو الممثل القانوني المكلف بحفظه و رعايته، حيث يقوم الركن المادي في جريمة تحويل المال العام على ثلاثة أركان:

- ✓ فعل الاختلاس.
- ✓ محل الاختلاس أو السلوك المجرم.
- ✓ حيازة الأشياء المختلسة بسب الوظيفة.

و هذه الأركان ثلاثة يمكن أن تتوافر في حالة تصفية شركة التضامن، حيث يمكن للمصفي أن يضع يده على أموال الشركة أو أن يتصرف فيها حسب ما يراه ملائما لتحقيق أغراض شخصية، كما يمكن أن يميل عن واجباته ليرتكب جريمة اختلاس أموال الشركة تحت التصفية.[3]

---

[1]– سليماني جميلة، مرجع سابق، ص 257.

[2]– خديجة غرداين، "**جريمة الاختلاس في القانون الجزائري**"، **مجلة العلوم القانونية و السياسية**، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 596.

[3]– معمر خالد، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 120.

- **الركن المعنوي:**

يقوم الركن المعنوي لجريمة اختلاس، على توفر القصد الجنائي فهي جريمة عمديه،[1] و عليه يجب أن يعلم المصفي أن المال الذي في حيازته ليس ملكا له إنما ملك لشركة، إلا أنه تنصرف إرادته إلى اختلاس و ضم المال إلى ملكه و حرمان مالكه الحقيقي منه،[2] حيث أن إذا كان القصد العام كافي لتحقيق الركن المعنوي في صورة التبديد و احتجاز المال بدون وجه حق، فإنه يتطلب القصد الجنائي الخاص في صورة الاختلاس، أي توفر نية التملك.[3]

ب- **عقوبة جريمة تحويل المال العام:**

نصت المادة 41 من قانون الفساد و مكافحته على أنه :" **يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى خمس(05) سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 500000دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.**"[4]

ثالثا: الجهة القضائية المختصة بعد ثبوت المسؤولية الجزائية:

إن خرق القانون الجنائي للأعمال بارتكاب المصفي الجرائم التي ذكرناها سابقا، يوجب العقاب عن طريق توقيع الجزاء على الفاعل الأصلي و الشريك و المحرض، و

---

[1]- حسين صادق الرصفاوي، مرجع سابق، ص 559.

[2]- ماهر عبد شاويش الذرة، مرجع سابق، ص 88.

[3]- بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 121.

[4]- المادة 41 من القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر، ع 14، ص 16.

ذلك عن طريق الدعوى عمومية التي تحركها النيابة العامة حيث تعتبر الطرف الأساسي الذي يرجع له الحق في تحريك الدعوى العمومية للمطالبة باسم المجتمع بتوقيع الجزاء على من أجرم،[1] و يتم ذلك وفقا لنص المادة 333 من ق.إ.ج.ج عن طريق استدعاء المباشر و التحقيق أو إحالة إلى الجهة القضائية، و لها مباشرة الدعوى طبقا للمادة 29 من ق.إ.ج.ج،[2] إلى جانب النيابة العامة هناك جهة أخرى خولها القانون تحريك الدعوي العمومية و هو الطرف المتضرر من الجريمة، و ذلك عن طريق تأسيس و مطالبة بالتعويض المقرر في جرائم المتعلقة بالتصفية،[3] حيث ينعقد الاختصاص للإقليمي للمحكمة حسب نص المادة 329 من ق.إ.ج.ج: " **تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.**

و لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع النصوص عليها في المادتين 552 و 553."[4]

المبحث الثاني:

الإجراءات النهائية لتصفية شركة التضامن

باعتبار أن التصفية مجموعة من الإجراءات العملية التي يتم بموجبها تسوية كافة الآثار التي تولدت عن الشركة أثناء حياتها العادية، فتبدأ هذه الإجراءات بمجرد استلام المصفي لمهامه، والتي يقوم بمباشرتها في حدود ما يسمح به القانون، فبعد قيام المصفي بجميع

[1]– أمينة كالم، مرجع سابق، ص 91.

[2]– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، ج ر ج ج ، ع 48، المؤرخ في 10 يونيو 1966.

[3]– أمينة كالم، مرجع سابق، ص 100.

[4]– المادة 329 من الأمر66–155.

المهام والسلطات المخولة له خلال المدة المحددة، فإنه يبقى في ذمته التزام آخر المتمثل في ضرورة القيام بقفل التصفية، وذلك بعد قيام هذا الأخير بتحديد الصافي من أموال الشركة واستفاء حقوقها، والوفاء بديونها، التي يترتب عن انتهاء عملية التصفية زوال الشخصية المعنوية للشركة وتدخل في مرحلة القسمة.

للتفصيل أكثر حول الإجراءات النهائية لتصفية شركة التضامن قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين بحيث سنتناول في المطلب الأول (إقفال التصفية)، المطلب الثاني (نهاية التصفية).

المطلب الأول:

إقفال التصفية وآثارها

إقفال التصفية هي المرحلة الأخيرة في حياة شركة التضامن، فبعد انتهاء المصفي من إنجاز جميع أعمال التصفية يمكن اعتبار التصفية منتهية، وليكون هذا الإقفال سليما من الناحية القانونية استوجب توفر مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها المصفي لإقفال التصفية (الفرع الأول) ويترتب على هذه العملية آثار (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

إجراءات إقفال تصفية شركة التضامن

تنتهي سلطات المصفي في شركة التضامن بمجرد إقفال عملية التصفية، فالقاعدة تقضي بأنه بانتهاء تصفية شركة التضامن يقوم المصفي باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء ذمته وإعفائه من الوكالة والتحقيق من انتهاء التصفية، فإذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركاء جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل للقيام بإجراءات الدعوى وذلك بموجب أمر مستعجل، وهذا ما قضت به المادة 773 من

ق.ت.ج[1]، فإذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال أو رفضت التصديق على الحسابات فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر، حتى يتمكن كل من يهمه الأمر بالإطلاع عليها.[2]

هذا فيما يخص الإجراءات العامة لقفل التصفية، وسنتعرض فيما يلي للإجراءات العملية التي يقوم بها المصفي لقفل التصفية وتتمثل في (03) إجراءات وهي:

أولا: التصديق على الحسابات

تتميز مرحلة التصفية بعدة مميزات أساسية وهامة، بحيث يتم فيها تحويل أصول المنشأة غير النقدية إلى سائل نقدي وتحديد الأرباح والخسائر، واستخدام المتاح من النقد في الوفاء بالتزامات الشركة وتوزيع ما تبقى بعد ذلك بين الشركاء، كل ذلك يتم إثباته في حساب التصفية.[3]

يتضمن حساب التصفية كل ما قبضه المصفي من أموال نقدية وكل المبالغ التي أمر بدفعها لتغطية نفقات الشركة[4]، فعند انتهاء المصفي من ذلك وأقفل حساب التصفية تقدم إلى الشركاء أو المحكمة بوثيقة يبين فيها تفصيلا عن ميزانية الشركة، وكيف تتم تقدير وتقويم أصولها المادية والمعنوية، والحصص العينية وذلك للتصديق عليها ومنحه مخالصة بذلك إبراءا لذمته.[5]

[1]– أنظر المادة 773 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص61–62.

[3]– حسين بلهوان، مرجع سابق، ص94.

[4]– خالد بيوض، مرجع سابق، ص288.

[5]– حسين بلهوان، مرجع سابق، ص94.

ثانيا: إيداع دفاتر الشركة

يتعين على المصفي عند نهاية التصفية أن ينظم قائمة الجرد وموازنة الموجودات والديون ويلخص فيها جميع الأعمال التي أجراها والحالة النهائية التي نتجت عنها[1]، إذ تعد هذه الدفاتر دليلا هاما بشأن جميع العمليات التجارية والتصرفات القانونية التي أجراها المصفي خلال مرحلة التصفية، بحيث يتيسر الرجوع كلما اقتضت الحاجة.[2]

تحتفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي للشركة ما لم تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء مكانا آخر لحفظ الدفاتر والوثائق.[3]

ثالثا: شطب قيد الشركة من السجل التجاري

بعد الانتهاء من تصفية الشركة يتوجب على المصفي طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري، وذلك بإيداع الوثائق اللازمة المتعلقة بإيداع الحسابات ونشر إعلان إقفال التصفية باعتباره ممثلا للشركة[4]، فلا يمكن شطب قيد الشركة بعد انحلالها وقبل تصفيتها لأن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية من حين الانحلال إلى غاية التصفية، أي محتفظة بوجودها القانوني وآيا كانت الحالة التي أدت إلى توقف النشاط التجاري، فإن طلب

[1]– محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص76

[2]– حسين بلهوان، مرجع سابق، ص95.

[3]– عباس مصطفى المصرى، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص333.

[4]– المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 97–41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الصادر في 19 يناير 1997 الجريدة الرسمية عدد 05.

الشطب يجب أن يقدم خلال شهر من تاريخ انتهاء التصفية[1]، فإذا لم يقدم المصفي طلب الشطب فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجه له، فيقوم مكتب السجل التجاري بإخطار الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المرتبة على هذا الشطب.[2]

الفرع الثاني:

آثار إقفال تصفية شركة التضامن

يترتب عن عملية إقفال التصفية آثار أهمها زوال الشخصية المعنوية للشركة، كون أن هذه الأخيرة قد أبقى عليها لأغراض التصفية فقط كما درسنا سابقا، غير أنه يبقى على المصفي القيام بإجراء أخير وهو شهر نهاية التصفية.

أولا: زوال الشخصية المعنوية لشركة التضامن

الشخصية المعنوية أو ما يطلق عليها أيضا مصطلح الشخصية الاعتبارية أو الشخصية الحكمية، هذه الأخيرة تطلق على مجموعة من الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، و يعترف القانون لها بالشخصية المعنوية وبالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض، فجميع الشركات عند استكمال شروط تكوينها أي انعقاد عقد الشركة بشكل صحيح وتوافر الشروط الخاصة بالعقد تكتسب الشخصية المعنوية.[3]

---

[1]– التسجيل في السجل التجاري، باسم محمد صالح، نقلا عن موقع: www.almerja.com، تاريخ الإطلاع 2020/08/20، على الساعة 22.30.

[2]– حسين بلهوان، مرجع سابق، ص95.

[3]– عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص127.

وهذا ما نصت عليه ما نصت عليه المادة 417 من ق.م.ج بقولها:" **تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا...**"[1]

غير أن المادة 549 من ق.ت.ج جاءت لتقيد نص المادة 417 من ق.م.ج استنادا على أنه الخاص يقيد العام مفادها أنه:" **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.**"[2]

عليه فإن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتبقى شخصية الشركة قائمة إلى حين انقضائها، وهذا ما نصت عليه المادة 444 من ق.م.ج بقولها:" **تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى قائمة إلى أن تنتهي التصفية.**"[3]

تتمتع شركة التضامن بالشخصية المعنوية وذلك طيلة فترة التصفية وهذا في الحدود اللازمة لها، فثبوت الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية جاء على سبيل الاستثناء لذلك وجب أن تقدر ضرورة هذا الاستثناء بقدرها إذ تبقى لأغراض التصفية فقط[4]، وبالرجوع إلى نص المادة 766 من ق.ت.ج فقد نصت في فقرتها الثانية على أنه:" **تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.**"[5]

فعليه فإن إقفال التصفية ينهي في الأصل الشخصية المعنوية للشركة، غير أن هذا الانتهاء لا يسري على الغير إلا من تاريخ نشر إقفال التصفية وفقا للأصول، وأن متابعة

---

[1]– المادة 417 من القانون المدني الجزائري.

[2]– عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص128.

[3]– المادة 444 من القانون المدني الجزائري.

* سبق التطرق لتعريف الشخصية المعنوية في التشريع الجزائري في الفصل الأول، أنظر الصفحة 25.

[4]– عزت عبد القادر، الشركات التجارية، يتضمن شرح الأحكام العامة والخاصة للشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص119.

[5]– المادة 766 من القانون التجاري الجزائري.

العمل بالشركة بعد نشر إقفالها لا يعيد الشركة إلى الوجود ولا يحي شخصيتها المعنوية، فبعد إتمام التصفية وتحديد الصافي من أموال الشركة وانتهاء مهمة المصفي، تزول الشخصية المعنوية لشركة التضامن.[1]

ثانيا: نشر نهاية التصفية

يعتبر نشر إعلان قفل التصفية أمر ضروري إذ يكون التوقيع عليه من طرف المصفي، ويقوم هذا الأخير بطلب نشر إعلان إقفال التصفية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات وهذا ما نصت عليه المادة 775 من ق.ت.ج.[2]

قضت نفس المادة على ضرورة وضع مجموعة من البيانات في هذا الإعلان وهي:

1-العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة،

2-نوع الشركة متبوعا ببيان "في حالة التصفية"،

3-مبلغ رأس مالها،

4-عنوان المقر الرئيسي،

5-أرقام قيد الشركة في السجل التجاري،

6-أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم،

7-تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو في حالة العكس فلا بد من ذكر تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة، وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم،

[1]- الياس ناصيف، تصفية الشركات وقسمتها، مرجع سابق، ص204-205.

[2]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص91.

8-ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.[1]

فعند اكتمال الشهر تنتهي بذلك الشركة كشخص قانوني، ومتى انتهت هذه الأخيرة على هذا النحو فلا يجوز إجراء أي تصرف باسمها أو لحسابها بعد هذا التاريخ، وتبدأ بذلك إجراءات القسمة.[2]

المطلب الثاني:

نهاية القسمة

بعد انتهاء عملية التصفية و تحويل موجودات الشركة إلى مبالغ نقدية، تبدأ عملية القسمة بين الشركاء، و انتهاء مهامه المصفي.

طريقة القسمة تكون بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في عقد الشركة و في حالة غياب يتم اللجوء إلي القضاء، غير أن قسمة الشركة قد لا تبرئ ذمة الشركاء بصفة مطلقة و إنما تظل مسؤوليتهم إذا ما كان هناك دائنين لم يستوفوا حقوقهم، و عليه يكون لهم الحق بالمطالبة بالوفاء بها كون أن هذه الحقوق لا تتقادم إلا بمرور خمس سنوات من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري.

عليه نتطرق في هذا المطلب إلى قسمة الأموال التصفية(الفرع الأول)، ثم تقادم دعاوي الناشئة عن أعمال الشركة(الفرع الثاني).

[1]- المادة 775 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- حسين بلهوان، مرجع سابق، ص97.

الفرع الأول:

قسمة أموال التصفية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف القسمة و أنواعها و العمليات القسمة.

أولا- تعريف القسمة:

القسمة هي العملية التي تتبع التصفية،[1] و يقصد بها إيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية، و يتفق الشركاء على من يتولاها و غالبا ما ينتدبون لذلك المصفي نفسه، و في هذه الحالة يعتبر المصفي وكيلا عن الشركاء لا ممثلا للشركة، لأن هذه الخيرة قد زالت من الوجود نهائيا كشخص معنوي بعد انتهاء عملية التصفية.[2]

فالقسمة في شركة التضامن هو توزيع فائض التصفية على الشركاء، و هو ما يفترض كفاية أموال الشركة لمواجهة ديونها تجاه الغير، و بقاء فائض من هذه الأموال هو الذي تتم قسمته بين الشركاء،[3] حيث تجري قسمة المال الصافي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس مساهمتهم في رأس مال الشركة، و ذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي، و المصفي هو الذي يقوم بتوزيع جميع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف و قسمتها بين الشركاء.[4]

أما المادة 795 من ق.ت.ج تقضي بضرورة إيداع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء و الدائنين في أجل 15 يوما ابتداءا من قرار التوزيع، و يتم وضعها في البنك باسم

---

[1]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص 213.

[2]- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 77.

[3]- هاني دويدار، مرجع سابق، ص 719.

[4]- أنظر المواد 793 و 794 من القانون التجاري الجزائري.

الشركة الموضوعة تحت التصفية، و لا يجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد و تحت مسؤولياته.[1]

ثانيا- أنواع القسمة:

1. القسمة الرضائية: تكون باتفاق جميع الشركاء بإجراء القسمة بالطريقة التي يتفقون عليها أو يقتسمون جزءا من الأموال و المتبقي يبقى ملكا مشاعا بينهم.[2]
2. القسمة القضائية: تكون القسمة القضائية في حالة لم يتفق الشركاء على طريقة القسمة، و بالتالي يتم اللجوء إلى القضاء من أجل تعين مصفي يتولى عملية القسمة، و عليه تكون القسمة على يد القضاء.[3]

ثالثا- عمليات القسمة:

تتم عمليات قسمة أموال الشركة على النحو التالي:

1. يتحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة، وفقا للبيانات المحدد في العقد أو ما يعادل قيمة الحصة وقت تسليمها إذا لم يتبين قيمتها في العقد،[4] أما إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك في شركة التضامن، على سبيل التملك كعقار أو سيارة فإنه لا يستطيع المطالبة باستردادها بعينها، و لكن بقيمتها فقط حتى و لو كانت لا تزال موجودة بالشركة، على أنه يجوز اتفاق بين الشركاء على أنه في حالة التصفية يجوز لكل شريك استرداد حصته بعينها إذا كانت موجودة، أما الشريك الذي قدم حصته للشركة للانتفاع بحق عيني عليها فله أن

[1]- أنظر المادة 795 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 75.

[3]- أكمون عبد الحليم، مرجع سابق, ص 153.

[4]- مصطفى المصري عباس، مرجع سابق، ص 78.

يستردها بعينها قبل القسمة،[1] أما إذا كانت الحصة من عمل فلا يسترد الشريك شيئا من رأس المال، بل يستعيد حريته في استثمار عمله بالطريقة التي يشاء، و إذا كان للعمل قيمة مالية فتقدير هذه القيمة لا يعني إعطاء الشريك مبلغا معادلا لهذه القيمة من رأس مال، بل فقط لتقدير النسبة التي يساهم فيها الشريك في الأرباح، إذا لم تكن ثمة نسبة أخرى محددة،[2] فالحصة من عمل لا تدخل في رأسمال الشركة.[3]

2. إذا بقى بعد استرداد قيمة الحصص شيئا من المال، وجب قسمتها بين الشركاء طبقا لما تضمنته العقد التأسيسي، فإذا سكت العقد التأسيسي عن ذلك وجب قسمة المال الفائض على الشركاء بنسبة مساهمتهم في رأس مال هذا ما قضت به المادة 793 من ق.ت.ج بقولها " **تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو الحصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، و ذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي.**"[4]

3. أما إذا حققت الشركة خسائر، بمعنى أنه بعد استفاء الدائنين لحقوقهم لم يكفي ما تبقى لسداد حصص الشركاء، فإن هذه الخسائر تقسم حسب الاتفاق في عقد الشركة أي بحسب النسب المتفق عليها في التوزيع الخسائر، و في حالة عدم تحديد ذاك في العقد نطبق القواعد العامة في هذا الخصوص و هي تحمل كل شريك نسبة في الخسائر تعادل نسبة الربح المتفق عليها، و إلا تحمل نسبة تعادل حصته في رأس المال،[5] و هذا و تقضي المادة 794 الفقرة 3 و 4 من ق.ت.ج بنشر قرار التوزيع

[1]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص 275.

[2]– إلياس ناصيف، تصفية الشركات و قسمتها، مرجع سابق، ص 324.

[3]– سامي عبد أبو صالح، مرجع سابق، ص 122.

[4]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 93.

[5]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص 224.

في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767 من ق.ت.ج.[1]

الفرع الثاني:

تقادم الدعاوي الناشئة عن أعمال الشركة

كان يبغي وفقا للقواعد العامة أن تظل المسؤولية تثقل كاهل الشريك إلى أن يسقط حقوق الدائنين بالتقادم الطويل، لكن المشرع أقام نوعا من التقادم يسقط بمقتضاه الدعاوي التي يرفعها الغير على الشركاء.[2]

هذا راجع إلى طبيعة الحياة التجارية و ما تتطلبه من سرعة و ائتمان، تقتضي عدم ملاحقة الشركاء لمدة طويلة بسبب أعمال الشركة التي تقتضي هذا من جهة، و من جهة ثانية فإن الضرورة تقتضي عدم فسح المجال للدائنين الذين تقاعسوا المطالبة بحقوقهم أثناء عملية التصفية، لذا خرج المشرع الجزائري في هذا المجال بنوع خاص من التقادم قصير المدى أو كما يطلق عليه بالتقادم المانع و هو تقادم لا تتجاوز مدته 5 سنوات إبتداءا من انحلال الشركة في السجل التجاري، و هذا ما نصت عليه المادة 777 من ق.ت.ج.[3]

أولا- الأشخاص الذين يجوز لهم التمسك بالتقادم الخمسي و الدعاوي الخاضعة له

تقضي المادة 777 من ق.ت.ج على أنه " **تتقادم كل الدعاوي ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري.**"[4]

---

[1]- المادة 794 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- عبد الحليم أكمون، مرجع سابق، ص 154.

[3]- أمينة كالم، مرجع سابق، ص 46.

[4]- المادة 777 من القانون التجاري الجزائري.

1. الشركاء الذين يجوز لهم التمسك بالتقادم الخمسي:

إن التقادم قصير المدى يستفيد منه كل الشركاء، بغض النظر عن مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنحلة، و من ثم يستوي في ذلك الشريك المتضامن أو الشريك الموصي أو الشريك عن شركة ذات المسؤولية المحددة أو شركة المساهمة على أساس أن نص المادة 777 من ق.ت.ج لم يفرق بين الشريك المتضامن و غيره من الشركاء أو الشركات التجارية بحسب شكلها.[1]

حيث قضت المادة 777 من ق.ت.ج أن الشركاء غير المصفين الذين يستفيدون من التقادم الخمسي، و حيث جاء الفقه و قام بتفرقة بين الدعاوي التي ترفع على الشريك المصفي بوصفيه شريكا، و تلك التي ترفع عليه بصفته مصفيا، فإذا رفعت عليه الدعوى بصفته كشريك لمطالبته بدين الشركة يستطيع بصفته هذه أن يستفيد من التقادم القصير شانه في ذلك شان باقي الشركاء، أما إذا رفعت عليه الدعوى بصفته مصفيا للشركة، كما لو كان ارتكب خطأ ترتب عليه الأضرار بمصلحة الدائنين أو كأن يحجز مال الشركة بدون وجه حق أو كأن يمنع عن الدفع لأحد الدائنين، ففي هذه الحالة لا تسقط الدعاوي إلا بمضي التقادم الطويل،[2] و ذلك بمرور ثلاثة سنوات من وقت ارتكاب الفعل الضار أو من وقت العلم به،[3] حيث أخضع المشرع الجزائري تقادم الدعوى ضد المصفي إلى المادة 715 مكرر 26 من ق.ت.ج حيث تنص على أنه " **تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاثة سنوات، ابتداءا من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو**

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 95 ص 96.

[2]– أمينة كالم، مرجع سابق، ص 47.

[3]– معارفية مالية، مرجع سابق، ص 140.

من وقت العلم به إن كان قد أخفي. غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشرة سنوات."[1]

2. الدعاوي الخاضعة للتقادم الخمسي:

يسري التقادم الخمسي على جميع الدعاوى التي نجمت عن نشاط شركة التضامن السابق على التصفية[2] و منها:

- الدعاوي المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء بصفتهم الشخصية أو ورثتهم لمطالبتهم بدين في ذمة الشركة.[3]
- الدعاوي المباشرة التي يرفعها الغير لمطالبتهم بديون الشركة أو بتقديم حصصهم.[4]
- الدعاوي التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء من أجل مطالبتهم برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية.[5]
- الدعاوي التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد الأموال أو الأعيان التي وزعت عليهم نتيجة قسمة موجودات الشركة.[6]

3. الدعاوي التي لا تخضع للتقادم الخمسي:

- الدعاوي غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته.[7]

---

[1]– المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– أمينة كالم، مرجع سابق، ص 47.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 97.

[4]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 378.

[5]– هاني دويدار، مرجع سابق، ص 725.

[6]– كمال قويدري، مرجع سابق، ص 95.

[7]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 98.

- الدعاوي التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض، كدعوى الرجوع التي يرفعها الشريك على الآخر لمطالبته بما يخصه من ديون الشركة التي قام بدفعها، أو دعوى مطالبته بدفع نصيبه في رأس مال المدفوع منه للشركة، و مع ذلك تسقط دعوى مطالبة الشريك الآخر بالتقادم القصير، لو كان الشريك المدعي يطالب بدين استحق له قبل الشركة، نتيجة لتعامله معه معاملة الأغيار كأن يبيع الشركة أشياء أو يقرضها مبالغا من المال.[1]
- الدعاوي التي يرفعها المصفي شريكا كان أو غير شريك على الشركاء و الغير، لمطالبتهم بديون له استحقت عليهم من مصاريف أنفقها على أعمال التصفية أو مقابل أتعابه.[2]
- الدعاوي التي يرفعها الشركاء على المصفي شريكا كان أو غير شريك، لتقديم الحساب أو تسلم المستندات الممثلة لحصصهم أو لتعويضهم عن ضرر لحق بهم نتيجة خطأ أرتكبه أثناء ممارسته لعمليات التصفية.[3]
- الدعاوي التي يرفعها المصفي على الغير لمطالبته بالوفاء بما في ذمته للشركة، و بالمثل الدعاوي التي يرفعها الغير على الشركة باعتبارها شخصا معنويا يمثلها المصفي لمطالبته بدين له عليها.[4]
- الدعاوي التي يرفعها دائنو الشركة أو الشركاء على المديرين أو أعضاء الإدارة أو مجلس الرقابة، بسبب ما ارتكبوه من إهمال و تقصير أثناء قيامهم بإدارة الشركة.[5] الشركة.[5]

[1]– أمينة كالم، مرجع سابق، ص 47.

[2]– كمال قويدري، مرجع سابق، ص 96.

[3]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 98.

[4]– أمينة كالم، مرجع سابق، ص 47.

[5]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 99.

ثانيا: شروط التقادم و ميعاد بدأ سريانها.

1. شروط تطبيق التقادم الخمسي:

للتمسك بالتقادم الخمسي لا بد من توافر الشروط التالية:

_ أن تكون الشركة قد انقضت و انحلت، فإذا كانت الشركة باقية فإن مسؤولية الشركاء عن ديونها تظل قائمة و لا محل لسريان التقادم،[1] و يعتبر في حكم الانقضاء ببطلان الشركة لأنه من قبيل حل الشركة قبل الأوان، و هذا و الإفلاس الشركة لا يعني حتما حلها، إذا قد ينتهي الإفلاس بالصلح فتستمر الشركة في مباشرة نشاطها و من قم فلا يسري التقادم الخمسي في حالة الإفلاس,[2]

– أن يكون انقضاء الشركة قد شهر بالطرق المقررة قانونا، و ذلك حتى يتسنى للدائنين العلم بانقضاء الشركة و بدء سريان التقادم في حقهم، على أن هذا الشرط ليس واجبا إلا في الحالات التي يلتزم فيها شهر الانقضاء، و لا يسري التقادم في هذه الحالة إلا من يوم استفاء إجراءات الشهر، أما إذا كان الانقضاء لا يقتصر الشهر كانتهاء الميعاد المعين للشركاء فيسري التقادم من اليوم الذي تنقضي فيه الشركة.[3]

– أن تكون الشركة المنقضي شركة تجارية، فلا يسري هذا التقادم على الشركات المدنية، و يستثني من هذه الشركات، شركة المحاصة، التي تعتبر شركة تجارية إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.[4]

2. سريان التقادم الخمسي و انقطاعه.

[1]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 380.

[2]– أمينة كالم، مرجع سابق، ص 47.

[3]– كمال قويدري، مرجع سابق، ص 100 ص 101.

[4]– إلياس ناصيف، شركة التضامن، مرجع سابق، ص 356.

إن بدء سريان التقادم الخمسي يفترض أن يكون المدين قد نشأ أو استحق قبل انقضاء الشركة، أما إذا نشأ و استحق بعد ذلك و في خلال الفترة التصفية مثلا فلا يبدأ التقادم في السريان إلا من تاريخ نشؤ الدين أو استحقاقه، لا من تاريخ انقضاء الشركة أو شهر هذا الانقضاء، إذ لا يتقادم الحق قبل وجوده و استحقاقه لذلك فإن التقادم الخمسي يسري اعتبارا من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري أو من تاريخ استحقاق الدين إن لم يكن مستحقا بعد.[1]

كما يلاحظ أنه إذا خرج أحد الشركاء من الشركة، فلا يبدأ تقادم إلا من تاريخ شهر هذا الخروج، و إذا كانت الدعاوي ناشئة عن التصفية أو القسمة ، فلا يسري التقادم إلا من تاريخ انتهاء التصفية أو القسمة.[2]

كما أن هذا التقادم يخضع للقواعد العامة في التقادم سواء من حيث وقفه أو انقطاعه،[3] بحيث ينقطع التقادم الخماسي بالمطالبة القضائية التي ينقطع بها التقادم المسقط للحقوق حتى و لو رفعت الدعوى في محكمة غير مختصة، كما ينقطع بالتنبيه الذي يوجهه الدائن للمدين و ذلك بتكلفة بدفع الدين منه، و ينقطع كذلك عن طريق حجر الدائن لأموال الشريك المدين سواء كان هذا الحجر تنفيذا أو احتياطيا، كما يجوز حجر أموال المدين لدى الغير و يمتنع على المحجوز عليه التصرف فيه.[4]

[1]– أحسن بلهون، مرجع سابق، ص 118.

[2]– أمينة كالم، مرجع سابق، ص 47.

[3]– أحسن بلهون، مرجع سابق، ص 118.

[4]– كمال قويدري، مرجع سابق، ص 105 ص 106.

لقد تطرقنا في الفصل الثاني إلى الأعمال المفروضة على المصفي و نطاق مسؤولية المصفي عن السلطات الممنوحة له، لأن المصفي قد يرتكب أثناء قيامه بأعمال التصفية أخطاءا أو أفعالا تؤدي إلي الإضرار بالشركة و الشركاء و الغير ، مما يؤدي إلي قيام مسؤوليته المدنية أو الجزائية.

شركة التضامن في فترة التصفية تظل محتفظة بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم للتصفية، و عند انتهاء المصفي من الأعمال التصفية يقوم بإجراءات قفل التصفية، و التي يترتب عليها زوال الشخصية المعنوية، و نشر إعلان نهاية التصفية في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية، تدخل الشركة مرحلة قسمة أموالها المتبقية بين الشركاء، و الهدف من القسمة هو استرداد كل شريك حصته في رأس مال الشركة، و القسمة قد يقوم بها المصفي الذي قام بعملية التصفية أو يعين شخص آخر يقوم بها، و لقد كفل المشرع الجزائري و أغلب التشريعات العربية و الغربية نوعا من الحماية و ذلك عن طريق وضع استثناءات فيما يخص مدة التقادم الدعاوي الناشئة عن الشركة، و ذلك بإقرار مدة التقادم بخمسة سنوات.

خاتمـــة

خاتمة:

عالجت هذه الدراسة موضوع تصفية شركة التضامن، وذلك من خلال التطرق إلى تحديد المقصود بالتصفية، والتي يقصد منها تحديد صافي أموال الشركة بعد انقضائها من أجل توزيع الفائض منها على الشركاء، والأسباب المؤدية إلى زوالها المتمثلة في الأسباب العامة التي تسري على كافة الشركات التجارية، إلى جانب الأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركات الأشخاص.

الشركات المنقضية لا تنتهي بصفة نهائية ومطلقة بل يعين تصفيتها، وهذه العملية يقوم بها شخص يسمى المصفي، بحيث يمثل الشركة محل التصفية وتخول له القيام بمجموعة من الأعمال وذلك قصد إتمام تصفية هذه الشركة، فيكون هذا الأخير مسؤولا عن جميع تصرفاته وأعماله، وتنتهي السلطات المخولة له بمجرد إقفال عملية التصفية، وتدخل الشركة في مرحلة قسمة موجوداتها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، ومتى تمت هذه العملية على الوجه اللازم ثم ظهرت بعد ذلك ديون لم يتم استفائها فإن مسؤولية الشركاء تبقى قائمة تجاه دائني الشركة، ونظرا لطبيعة الحياة التجارية أقر المشرع بالتقادم الخمسي حماية لمصالح الشركاء.

خلصت دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيمايلي:

أولا: النتائج

- تناول المشرع التصفية بصفة عامة وبشكل مختصر ولم يخص لكل شركة نظاما خاص بها.
- يترتب على إنقضاء الشركة وذلك لأي سبب من الأسباب دخولها مرحلة التصفية.

- اقر المشرع على بقاء الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية بالقدر اللازم لتصفيتها.
- أقر المشرع الجزائري عند تقديم طلب الحكم بأمر مستعجل بتصفية شركة التضامن أن يكون بأغلبية الشركاء (المادة 778).
- اشترط المشرع الجزائري لتعيين المصفي في شركات التضامن أن يكون بأغلبية الشركاء (المادة 782).
- لا يمكن لأي شخص أن يتولى مهمة المصفي، بحيث تولي أي شخص تصفية أي شركة مهمة صعبة تحمل في طياتها العديد من الالتزامات والمسؤوليات، حيث أن المصفي قد يسأل مسؤولية مدنية أو جزائية بغرض ردع المصفي عن تجاوز حدود الصلاحيات الموكلة إليه.
- تنتهي مهام المصفي بمجرد قفل التصفية، وبالتالي يترتب عن هذا الإقفال زوال الشخصية المعنوية للشركة.
- كنتيجة حتمية لمرحلة التصفية تأتي مرحلة القسمة، ذلك لتحديد مصير الأموال المتبقية والتي قد تتم بطريقتين ودية أو قضائية.
- يحق لدائني الشركة المطالبة بحقوقهم بعد الانتهاء القانوني للشركة، وبالتالي أعطى المشرع وأغلب التشريعات الغربية أو العربية نوعا من الحماية وذلك عن طريق وضع استثناء فيما يخص مدة التقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة، وذلك بإقرار مدة التقادم الخمسي ب 05 سنوات بدلا من 15 سنة.

ثانيا: التوصيات

- يتعين على المشرع الجزائري إدراج قانون خاص بتصفية شركات الأشخاص وعدم الاكتفاء بالقواعد العامة التي تنحل بها جميع الشركات التجارية.

- ضرورة إدراج مواد جديدة لتحديد إجراءات تصفية شركات الأشخاص وخاصة شركة التضامن باعتبارها النموذج الأمثل لها.
- القيام بتنظيم مهنة المصفي في قانون مستقل مثلما هو الحال بالنسبة للمهن الأخرى كالوكلاء المتصرفين القضائيين.
- ضرورة تحديد الشروط الواجب توافرها في المصفي وتبيان الأشخاص الذين لا يمكن تعيينهم كمصفين.
- ضرورة إدراج المشرع الجزائري لأحكام المسؤولية المتعلقة بالمصفي في نصوص خاصة بالقانون التجاري بدلا من تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

I- الكتب:

1-**أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني،دار هومة، للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.

2-**أحمد محرز**، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الأحكام العامة، شركة التضامن، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

3-**أسامة نائل المحسين**، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة لنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

4-**أكرام يا ملكي**، القانون التجاري(الشركات دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

5-**إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية(شركة التضامن)، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

6- ـــــــــــــــ، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها، الجزء الرابع عشر، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

7-**باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراولة**، الشركات التجارية، دار المسير للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

8-**بلحاج العربي**، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

9-**حسين صادق المرصفاوي**، قانون العقوبات، الناشر منشأة المعارف، مصر،1975.

10-**حسين عامر، عبد الرحيم عامر**، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، 1979.

11-**خالد إبراهيم التلاحمة**، الوجيز في القانون التجاري، الشركات التجارية والعمليات المصرفية، ، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

قائمة المراجع:

12-**خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013.

13-**خديجة مضي**، الوجيز في قانون الشركات، الأحكام العامة للشركات التجارية، أنواع الشركات التجارية، الطبعة الثانية، جامعة ابن الأزهر أكادير، المغرب، 2009.

14-**سامي عبد الباقي أبو صالح**، الشركات التجارية، كلية الحقوق، القاهرة، 2013.

15-**سميحة القليوبي**، الشركات التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

16-ـــــــــــــــ، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

17-**عباس مصطفى المصرى**، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

18-**عبد الحليم أكمون**، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، حقوق الطبع محفوظة للنشر، قصر كتاب، البليدة، 2006.

19-**عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية، المجلد الثاني، الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 2000.

20-ـــــــــــــــ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 2008.

21-**عبد القادر البقيرات**، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، شركات التجارية، طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

22-**عبد القادر العرعاري**، مصادر الالتزامات(المسؤولية المدنية)، الطبعة الثالثة، مطبعة الكرامة، الرباط، المغرب، 2001.

قائمة المراجع:

23-**عز الدين الديناصور**، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، دون دار نشر، مصر، 1988.

24-**عزت عبد القادر**، الشركات التجارية، يتضمن شرح الأحكام العامة والخاصة للشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996.

25-**عزيز العكيلي**، الوسيط في الشركات التجارية(دراسة فقهية قضائية مقارنة في الإحكام العامة و الخاصة)، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007.

26-**عمار عمورة**، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016.

27-**فتيحة يوسف المولودة عماري**، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنظيمية الحديثة، الطبعة الثالثة، دار العرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007.

28-**فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009.

29-**ماهر عبد شويش الذرة**، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، دون سنة نشر.

30-**محمد الطاهر بلعيساوي**، الشركات التجارية، النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

31-**محمد صبحي نجم**، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

32-**محمد عبد الغفار البسيونى، تأمر يوسف سعفان، محمد الرحمان الصالحى**، لقانون التجاري(دراسة موجزة في الأعمال التجارية و التاجر-الشركات التجارية)، 2009.

33-**محمد فريد العريني**، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

34-**محمد فريد العريني، جلال وفاء البدري محمدين،** قانون الأعمال (دراسة في النشاط التجاري و آلياته)، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2000.

35-**محمد فريد العريني، محمد السيد الفقى،** الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

36-**محمود الكيلانى،** الموسوعة التجارية و المصرفية(الشركات التجارية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2009.

37-**محمود نجيب حسني،** جرائم الاعتداء على أموال، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة نشر، القاهرة.

38-**مراد منير فهيم،** القانون التجاري، دار الجامعية للطباعة و النشر، مصر، 1984.

39-**مصطفى كمال طه،** أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

40-**منصور رحماني،** الوجيز في القانون العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2006.

41-**نادية فوضيل،** أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

42-**نسرين شريفي،** الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

43-**هاني دويدار**، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

II- أطروحات و مذكرات جامعية.

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-**خالد بن عفان،** النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر دراسة المقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2016.

2-**خالد بيوض**، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في القانون الجزائري والقانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012 .

3-**سليماني جميلة**، جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث(ل.م.د)، تخصص" قانون فرع قانون جنائي للمؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2019.

ب- المذكرات الجامعية:

ب-1-مذكرات الماجستير:

1-**أمينة كالم**، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران2، 2015.

2-**بكوش مليكة**، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، قسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، وهران، 2013.

3-**حسين بلهوان**، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، دراسة مقارنة، مقدمة استكمالية لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012-2013.

4-**خالد معمر**، النظام القانوني للمصفي في التشريع الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008-2009.

5-**زكري ويس ماية الوهاب**، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2005.

6-**فريد حجوط**، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، كلية سعيد حمدين، الجزائر، 2014.

7-**ماديو نصيرة** ، إفشاء السر المهني بين التجريم و الإجازة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع " قانون المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

8-**مالية معارفية**، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2011-2012.

9-**كمال كويدري**، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير" فرع قانون أعمال "، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده، الجزائر، 2013.

ب-2- مذكرات الماستر:

1-**دحاك ليليا،دباخ فاطمة**، النظام القانوني لشركة التضامن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون "تخصص قانون الأعمال"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة،2016.

2-**مريم نور**، تصفية الشركات التجارية شركة المساهمة (أنموذج)، مذكرة لنيل شهادة ماستر شعبة حقوق"تخصص:قانون الأعمال"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم بواقي، 2014.

III- مقالات:

1-حاتم غائب سعيد، "المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون العراقي"، مجلة الدراسة القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020، ص 37-54.

2-حدة بوخالفة،" مخالفات المصفي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 266-278.

3-خديجة غرداين، "جريمة الاختلاس في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، المجلد 09، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 588-611.

4-سناء مرامرية، " ماهية تصفية الشركات التجارية"، مجلة البدر، جامعة العربي تبسي، تبسة، العدد 07، 2011، ص 190- 195.

5-عمرو أحمد المنعم دبش، "أركان المسؤولية المدنية،" مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، جوان 2019، ص 21- 45.

6-منصور عبد السلام الصرايرة، "المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية"، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإسراء الخاصة، الأردن، العدد 45، جانفي 2011، ص 177-259.

7-حنان بخيت سيد احمد،" اثر انقضاء الشركة على حقوق الأطراف في القانون"، مجلة الشريعة و القانون و الدراسات الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة النيلين، السودان، العدد 24، أغسطس 2014، ص 233-277.

IV- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1-الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 08 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1996.

2-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 48، المؤرخ في 10 يونيو 1966 قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2008.

3-الأمر رقم 75-59المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1426 الموافق ل 06 فيفري 2005.

4-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 13 ماي 2007.

5-الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، مؤرخ قي 27 أوت 2003.

6-القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة الرسمية ع 14.

7-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 فيفري 2008.

ب- نصوص تنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الصادر في 19 يناير 1997 الجريدة الرسمية العدد 05.
2. المرسوم تنفيذي رقم 97-418 مؤرخ في 8 رجب 1418 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 1997، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74.

V- المحاضرات:

1. نجاة طباع، مطبوعة مقياس قانون الشركات، مستوى السنة الثالثة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018.

VI- المواقع:

أولا- المواقع باللغة العربية:

1.التسجيل في السجل التجاري، باسم محمد صالح، نقلا عن موقع:
www.almerja.com، تاريخ الإطلاع 2020/08/20، على الساعة 22.30

2.المصفي، نقلا عن موقع www.mohamat.net، تاريخ الإطلاع 2020/08/18، على الساعة 21:40.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

1. **Lourant Dufourd** , Liquidation de la société : Désignation et mission du liquidateur, 10-07-2020, in : www.leblogdudirigeant.com

2. **Maelane WISNIEWSKI**, que signifie liquider une société ? Les diffèrentes formes de liquidation, 4 septembre 2019, in : statut entreprise.com

3. **Maxence Perrin**, la responsabilité du liquidateur aimable d'une société, 20-02-2020, www.maxemperruinawocatdion.fr

فهرس

المحتويات

الفهرس:	
مقدمة:	01
الفصل الأول: **الأحكام القانونية لتصفية شركة التضامن.**	05
المبحث الأول: النظام القانوني لتصفية شركة التضامن.	06
المطلب الأول: مفهوم تصفية شركة التضامن.	06
الفرع الأول: المقصود بتصفية شركة التضامن.	07
الفرع الثاني: أنواع التصفية.	09
أولا: التصفية الاختيارية.	09
ثانيا: التصفية القضائية.	11
المطلب الثاني: أسباب انقضاء شركة التضامن و أثارها على الشخصية المعنوية لشركة تضامن.	13
الفرع الأول: أسباب تصفية شركة التضامن.	14
أولا: الأسباب العامة.	14
1. انقضاء المدة المحددة لشركة التضامن.	14
2. تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.	15
3. اتفاق الشركاء على حل الشركة.	16
4. اندماج الشركة.	16
5. هلاك راس مال الشركة.	17
أ- الهلاك الكلي .	18
ب-الهلاك الجزئي.	18

6. التأميم.	19
7. اجتماع الحصص في يد شريك واحد.	19
ثانيا: الأسباب الخاصة.	20
1-انسحاب احد الشركاء.	20
أ- خروج الشريك من الشركة محددة المدة.	20
ب- خروج الشريك من الشركة غير محددة المدة.	21
2-موت احد الشركاء.	21
3-حالة إفلاس أو الحجر عليهم أو اعسارهم.	23
4-فصل أحد الشركاء.	24
الفرع الثاني:آثار التصفية على الشخصية المعنوية للشركة التضامن.	25
1-احتفاظ شركة التضامن بالشخصية المعنوية.	25
2-نتائج احتفاظ شركة التضامن بالشخصية المعنوية.	27
المبحث الثاني: المصفي.	29
المطلب الأول: مفهوم المصفي.	29
الفرع الأول: تعريف المصفي.	30
الفرع الثاني: تعين المصفي.	32
أولا- تعين المصفي من قبل الشركاء.	32
ثانيا: تعين المصفي عن طريق القضاء.	33
الفرع الثالث: أتعاب المصفي.	35
المطلب الثاني: سلطات المصفي و إنهاء مهامه.	36
الفرع الأول: سلطات المصفي.	37
الفرع الثاني: إنتهاء مهام المصفي.	45

أولا: انتهاء مدة وكالة المصفي.	45
ثانيا: عزل المصفي.	46
ثالثا: وفاة أو استقالة المصفي.	47
الفصل الثاني: **إسقاط أحكام تصفية الشركات التجارية على شركة التضامن.**	48
المبحث الأول: أعمال المصفي و مسؤولياته.	51
المطلب الأول: أعمال المصفي.	51
الفرع الأول: الأعمال التمهيدية للمصفي.	52
أولا: القيام بعملية النشر.	52
ثانيا: استلام دفاتر الشركة.	54
ثالثا: إعداد قائمة الجرد و الميزانية.	55
أ- اعداد قائمة الجرد.	55
ب- اعداد قائمة الميزانية.	56
رابعا: نزع الأختام و تسجيل التصفية لدى السجل التجاري.	56
أ- نزع الأختام.	56
ب- تسجيل التصفية لدى السجل التجالري.	57
خامسا: استدعاء الجمعية العامة للشركاء.	57
الفرع الثاني: الأعمال الموضوعية للمصفي.	58
أولا: الإستمرار في استغلال الشركة.	58
ثانيا: استفاء حقوق الشركة.	59
ثالثا: وفاء ديون الشركة.	59

رابعا: بيع أموال الشركة.	60
الفرع الثالث: الرقابة على أعمال المصفي	61
أولا: رقابة الشركاء على أعمال المصفي.	62
ثانيا: رقابة الدائنين للأعمال المصفي.	63
المطلب الثاني: مسؤولية المصفي.	64
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للمصفي.	66
أولا: أركان المسؤولية المدنية.	65
1-الخطأ:	65
أ- الركن المادي (الفعل أو التعدي).	66
ب- الركن المعنوي(الإدراك أو التمييز).	67
2- الضرر.	68
أ- الضرر المادي.	68
ب- الضرر المعنوي.	69
3-العلاقة السببية.	70
ثانيا: مسؤولية المصفي اتجاه الشركة و اتجاه الغير.	70
1-مسؤولية المصفي اتجاه الشركة.	70
2-مسؤولية المصفي اتجاه الغير.	72
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمصفي.	72
أولا: جرائم الأعمال.	73
1-جريمة التفليس:	73
أ- أركان جريمة التفليسة:	74
• الركن المادي للجريمة	74

• الركن المعنوي.	74
ب- العقوبة المقررة لجريمة التفليسة.	75
2-جريمة تزوير المحررات التجارية:	75
أ- أركان جريمة تزوير المحررات التجارية.	75
• الركن المادي.	75
• الركن المعنوي.	76
• شرط الضرر	76
ب- العقوبات المقررة لجريمة تزوير المحررات التجارية.	76
3-جريمة إفشاء السر المهني.	77
أ- أركان جريمة إفشاء السر المهني.	77
• الركن المادي.	77
• الركن المعنوي.	78
ب- العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني.	78
ثانيا: جرائم الأموال.	79
1-جريمة الاستعمال المتعسف لأموال الشركة:	79
أ- أركان جريمة التعسف في أموال الشركة.	80
• الركن المادي.	80
• الركن المعنوي.	80
ب- العقوبات المقررة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة.	81
2-جريمة خيانة الأمانة.	81
أ- أركان جريمة خيانة الأمانة:	81
• الركن المفترض.	81

• الركن المادي.	82
• الركن المعنوي.	82
ب- العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة.	83
3-جريمة تحويل المال العام:	83
أ- أركان جريمة تحويل المال العام:	84
• الركن المفترض(صفة الجاني).	84
• الركن المادي.	84
• الركن المعنوي.	85
ب-عقوبة جريمة تحويل المال العام.	85
ثالثا: الجهة القضائية المختصة بعد ثبوت المسؤولية الجزائية.	86
المبحث الثاني: الإجراءات النهائية لتصفية شركة التضامن.	87
المطلب الأول: اقفال التصفية و اثارها.	87
الفرع الأول: إجراءات إقفال التصفية شركة التضامن.	88
أولا: التصديق على الحسابات.	88
ثانيا: إيداع دفاتر الشركة.	89
ثالثا: شطب قيد الشركة من السجل التجاري.	90
الفرع الثاني: أثار إقفال تصفية شركة التضامن.	90
أولا: زوال الشخصية المعنوية لشركة التضامن.	91
ثانيا: نشر نهاية التصفية.	92
المطلب الثاني: نهاية التصفية.	92
الفرع الأول: قسمة أموال التصفية.	94
أولا: تعريف القسمة.	94

ثانيا: أنواع القسمة:	95
1-القسمة الرضائية.	95
2-القسمة القضائية.	95
ثالثا: عمليات القسمة.	95
الفرع الثاني: تقادم الدعاوي الناشئة عن أعمال الشركة.	97
أولا: الأشخاص الذين يجوز لهم التمسك بالتقادم الخمسي و الدعاوي الخاضعة له.	98
1-الشركاء الذين يجوز لهم التمسك بالتقادم الخمسي.	98
2-الدعاوي الخاضعة للتقادم الخمسي.	99
3-الدعاوي التي لا تخضع للتقادم الخمسي.	100
ثانيا: شروط التقادم و ميعاد التقادم الخمسي:	101
1-شروط تطبيق التقادم الخمسي.	101
2-سريان التقادم الخمسي و انقطاعه.	102
خاتمة:	104
قائمة المراجع:	107
الفهرس:	116

ملخص:

انقضاء شركة التضامن هي النتيجة الطبيعية لحلها، بأي سبب من الأسباب ترتب على ذلك أثر هام وهو التصفية، وهذا الموضوع نال اهتمام المشرع الجزائري بحيث أدرجه بنصوص قانونية في القانون التجاري و المدني، تعالج إجراءات التصفية بحيث نجده نظم هذه العملية من خلال قواعد عامة دون تخصيص لكل شركة نظام خاص بها، ومن خلال هذا الموضوع قمنا بإسقاط القواعد العامة لتصفية الشركات التجارية على شركة التضامن.

هذه العملية يديرها شخص يسمى المصفي، الذي يتم تعيينه من قبل الشركاء أو القضاء، توكل إليه عملية تسيير وضعية الشركة، بحيث تنتهي السلطات المخولة للمصفي بمجرد إقفال عملية التصفية، وتليها مرحلة قسمة الأموال المتبقية ذلك عن طريق تحويل الحصص إلى أموال لكي يسهل قسمتها والتي تكون بالتضامن بين الشركاء.

Résumé:

L'expiration de la société solidaire est le résultat naturel de sa dissolution, pour quelque raison que ce soit a entrainé un effet important, qui est la liquidation, et cette question a retenu l'attention du législateur algérien en l'organisant avec des textes juridique du code commercial et civil, traitant des procédures de liquidation nous avons constaté qu'elle réglementait ce processus par des règles générale, sans propre système, et à travers ce thème, nous avons projeté les règles générale de liquidation des sociétés commerciale sur entreprise de solidarité.

Ce processus est entrepris par une personne qui est un « liquidateur », qui est nommé par les associés ou par le biais du pouvoir judicaire, qui est chargé de la gestion de position de la société, de sorte que les autorités habilitées du liquidateur se terminent dés que le processus de liquidation est clos, et les fonds restants seront divisés en convertissant les actions en argent, afin de faciliter sa division, qui se fait ou se réalise conjointement entre les partenaires.